جامعة غرداية

كلية الحقوق العلوم السياسية

قسم الحقوق

تحت عنوان:

مبدأ المساواة كآلية قانونية في حماية المستثمر الأجنبي في الجزائر

مذكرة استكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص حقوق قانون إداري

من إعداد الطالبين:

- بهاز إبتسام

- بن بادة فاطمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذة:

زروقي عاسية

لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
مجدوب امينة	استاذ محاضر ب	غرداية	رائسا
زروقي عاسية	استاذ محاضر ب	غرداية	مشرفا ومقررا
بن رمضان عبد الكريم	استاذ محاضر أ	غرداية	عضو مناقش

السنة الجامعية :

1442- 1443 هـ / 2021 – 2022 م

شكر وتقدير

الأستاذة : عاسية زروقي

تخجل الكلمات من أن تعبر عن مدى إمتناننا وإحترامنا لك , شكرًا لك على مساعدتنا ومساندتنا طيلة فترة إنجاز مذكرتنا , لك منا كل الثناء ولك من الله كل الجزاء وفقك الله ورزقك سعادة الدارين ،

والى كل لأساتذة في جميع لأطوار والى كل من ساهم في انجاز هذا البحث .

إهداء

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتاب العزيز

إلى امي جنتي

إلى صاحب السيرة العطرة والأفعال الحسنة , الذي كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي والدي العزيز

إلي أخوتي و أقاربي و صديقاتي وأخص بذكر صديقتي بهاز إبتسام التي شاركتني في إعداد هذه المذكرة وبدون أن أنسى صديقتي الطالبة زكية بوطبة

التي كانت سندًا لي طوال فترة الدراسة الجامعية أسأل الله أن يوفقها في حياتها

إهداء

إلى كل من علمني حرف في هذه الدنيا الفانية .

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها ورعاها .

إلى والدي الغالي الذي علمني معنى الحياة و علمني النجاح والصبر.

إلى أخواتي وأخي سندي حفظهم الله .

إلى صديقاتي اللواتي لولا هم لما خططت لشيء وأخص بذكر إلى

زميلتي التي شاركتني في إعداد المذكرة بن بادة فاطمة الزهراء .

إلي صديقات الطفولة كل واحدة بإسمها.

قائمة المختصرات

المختصر	معنى
د ج	دون جزء
ط	طبعة
د، ط	دون طبعة
ص	صفحة
ص، ص	دون صفحة
ج، ر	جريدة رسمية
،ج،ج،د،ش	جريدة الرسمية جمهورية الديمقراطية الشعبية
م، ر	مرسوم رئاسي
م، ت	مرسوم تشريعي
ق،إ،م،إ	قانون لإجراءات المدنية ولإدارية

المقدمة

المقدمة:

عرف النظام الإستثمارات في الجزائر مند تكريس مبدأ المساواة في معاملة بين المستثمرين الوطني و الأجنبي تطورًا ملحوظًا وكذلك في قانون الاستثمارات الصادر عام 1963 يتعلق هذا القانون برؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية و قد منحتهم ضمانات عامة يستفيد منها كل مستثمرين الأجانب و تتجللى هذه الضمانات في حرية إستثمار الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب في حرية التنقل و الإقامة لمستخدمي هذه المؤسسات الاقتصادية للدول

ولذلك سعت الحكومات إلى إقرار تنفيذ العديد من السياسات المتعلقة بهذا المجال إلى جانب إزالة القيود و إتاحة التسهيلات الإدارية و التنظمية و القانونية و على رغم من التحسينات التي شهدتها بيئة الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر إلا أن العديد من القيود في مختلف الجوانب لا تزال قائمة و هو ما يتطلب المزيد من العمل في الجزائر من حيث الإمكانيات الممددة الإستقطاب المستثمرين الأجانب عبر تراب العالم و هذا ما يجب العمل به في الجزائر هو توفير متطلبات و شروط خاصة بأداء العمل في المجال الإستثماري .

وكذلك في قانون الاستثمار وهما الامر رقم 01-03 و الامر رقم 16-09 الذي عرض خلال دراسة إحصائيات الإستثمار في إطار الوكالة الوطنية الإستثمار نجد أن نسبة الإستثمار الأجنبي منخفض بصفة عامة .

أما الإستثمار فقد عرف تحسن في إطار قانون الأخير و يبقى الإطار القانوني للإستثمار يساهم في تحقيق إنجاز إستثمار لنهوض بالإقتصاد الوطني و جميع القطاعات.

وفي هذا الإطار أنشأت المؤسسات الدستورية الجزائرية جهاز مكلف بالسهر على إحترام الدستور من خلال رقابته الدستورية و قد رعى المجلس في أرائه و مقرراته إحترام نصوص قانونية لمبدأ المساواة في حمايته للعديد من الحقوق الأساسية ضد مساس المشرع بها , وهنا تبرز حماية الدستورية لهذا المبدا.

و تكمل أهمية موضوعنا في دراسة ما مدى أهمية مبدأ المساواة في الإستثمار الأجنبي في بلد المضيفة له كما يسهم في تنظيم البنية الأساسية .

و تتبع في تحقيق المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب و عليه فإن مبدأ المساواة بين الأفراد يعد من المبادىء الأساسية التي من الواجب احترامها و تطبيقها في الدولة و كما أكدت الأهمية إن مبدأ المساواة هو التمتع الشخص بكل حقوقه السياسي في إدارة الشؤون العامة في البلد المضيفة له.

ومعرفتًا مما سبق نذكر أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر فإنه يوفر فوائد كثيرة للمجتمع و الدولة , ومن الأسباب الذاتيية الإختيارنا للموضوع هي معرفة على أي أساس يقوم مبدأ المساواة في الجزائر للمستثمر الأجنبي و كيفية حمايته في بلد المقيم به في دعم الدراسات القانونية في مجال الأستثمارات الأجنبية.

ومن أسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع هي الوقوف على حماية مستثمر الأجنبي في الجزائر من خلال مبدأ المساواة و حمايته الدستورية في النظام القانوني الجزائري وإتفاقيات الدولية التي تحكم على أساس إنتاج المحلي و الدولي أو المساهمة في إثراء موضوع الدراسة.

و تهدف دراستنا إلى معرفة مبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين توفير فرص العمل و إستقدام رأس المال و التكنولوجيا ومن أهم أهداف التي قمنا بتحقيقها من دراسة الموضوع هي :

- هم ضمانات لحماية المستثمر الأجنبي من خلال مبدأ المساواة .
- كريس مبدأ المساواة في إستخدام موارد العمومية إستخداما عقلانيا
- الحماية القانونية لمبدأ المساواة

–ضمانات التي تقررها الإتفاقيات الدولية الثنائية للإستثمار و إتضح لنا من خلال الدراسة السابقة أنه بالرغم من ضمانات الواسعة إلى قانون الإستثماري الجزائري إلا أن حجم الإستثمار الخاص الأجنبية المسجلة في البلاد لم يكن يتناسب بأي حال مع مستوى الطموحات .

و من الصعوبات التي واجهتنا في إعداد مذكرتنا هي قلة المراجع و المصادر في مما أدى ذلك إلى نقص كبير في معلومات , و بعد المسافة بين أعضاء المذكرة مما أدى أيضًا إلى عرقلة سير العمل وعدم دراسة الموضوع من قبل و ضيق الوقت و كل هذا في تم تغيير المشرف الذي أدى إلى تدهور العمل و عدم إلتحاقنا بالوقت المطلوب.

وعلى سبيل ذلك نذكر بعض الإشكاليات و التساؤلات التي قمنا بها في موضوع الدراسة .

الإشكالية :

ما مدى فعالية مساهمة ضمانات القانونية المقدم من قبل المشرع الجزائري لجلب المستثمر الأجنبي؟

هل النصوص القانونية كفيلة لحماية المستثمر الأجنبي في الجزائر؟

هل المبدا المساواة كافي لحماية المستثمر الاجنبي في الجزائر؟

من خلال هذا إعتمادنا على الوصف التحليلي وعليه خصصنا فصل الأول للإطار المفاهمي لمبدأ المساواة من خلال تكريسه في دستور الجزائري وفي فصل الثاني تطرقنا إلى مظاهر حماية المستثمر الأجنبي في الجزائر من خلال مبدأ المساواة وضماناتها والحماية القانونية لمبدأ المساواة في المجال الإستثمار في الجزائر.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ المساواة

من أهم المبادئ الإنسانية التي تساهم في تمسك المجتمعات والشعوب هو مبدأ المساواة ومساهمته في تطويرها في مختلف المجالات. فيجب أن لا يكون هناك أي تميز أو تفريق بين أ فراد المجتمع ناتجة عن إختلاف الجنس أو الدين أو الأصل.

هناك نظريات للحريات يجب التقيد بها ، أن مبدأ المساواة مبدأ أساسي في كل ما جاء من حقوق وحريات لصالح الأفراد، الذي يتجه معناه إلى أن أفراد المجتمع يتمتعون بحريات فردية متساوية من غير أن يكون هناك تمييز من ناحية الجنس أو اللون أو الدين .وبناء على ذلك فأن أشكال ونماذج الديمقراطية تلاحظ في إقرار هذا المبدأ أنه من الضمانات الأساسية للحريات الفردية.

نظرا لهذه المرتبة التي يتميز بها مبدأ المساواة فالأبد لضرورة توفر الحماية اللازمة وذلك بوضع ضمانات كافية لدفاع عنه وحمايته من السلطة التي قد توقعه في انتهاكات تشريعية كانت أو تنفيذية.[1]

باعتبار أن العدالة هي الهدف الأسمى في شتى المجتمعات ولكي يتفق هذا الهدف لابد من جهاز ينظمه وهذا الجهاز هو جهاز القضاء ومصطلح القضاء بمعنى القانوني له مدلولان أحدهما موضوعي والأخر عضوي.[2]

على سبيل هذا قسمنا الفصل إلى مبحثين, مفاهيمي مبدأ المساواة (المبحث الأول) التكريس الدستوري لمبدأ المساواة ومظاهره في النظام القانوني الجزائري(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المساواة

من القواعد الاساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان ان كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون اية .غير انه في السنة التي يصادف فيها مرور

[1] مجدوب أمنة , **المبادئ الأساسية للقانون العام الإقتصادي في الجزائر** ,أطروحة مقدمة الإستكمال متطلبات الدكتوراه ,في قانون العام الإقتصادي , ك الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة غرداية , 2018

[2] **بحث حول مبادئ النظام القضائي** , بحث علمي , السنة الثانية ليسانس , كلية حقوق , جامعة عمار ثليجي , الأغواط , 2022

60عاما على ذكرى تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يزال الاعتراف بالحقوق المتساوية والتمتع بها حلم صعب المنال بالنسبة لشرائح كبيرة من البشر[3].

مبدأ المساواة بصفة عامة هو عدم التمييز بين الأشخاص والعدل بينهم في جميع مجلات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، لنتعرف على مفهوم مبدأ المساواة قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين سنرى من خلالهما التعريف (المطلب الأول)، وصوره (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تعريف مبدأ المساواة

يقصد بمبدأ المساواة عدم التمييز بين الأفراد على أي أساس ,فالتمييز بين الأفراد قائم على أساس الجنس أو اللغة أو اللون أو الأصل يعد إخلال بمبدأ المساواة ,قال الله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ" (الحجرات:13)[4].

يقصد بمبدأ المساواة من الناحية القانونية عدم التمييز في المعاملة , وهو ما أستقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن المساواة كضمان دستوري ليست مساواة حسابية , بل يملك المشر بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام , وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون , فالمساواة تعني اشتراط التناسب في المعاملة , فمبدأ المساواة لا يعني أنه يجب معاملة كل الأفراد بطريقة متماثلة بل يعني أن الأشخاص ذوي المراكز القانونية [5].

هناك مصطلحات تندرج تحت معنى عام واحد نذكر منها : مبدأ المساواة عدم التمييز ، تكافؤ الفرص و العدل ، هو أن: " من حق كل شخص أو فرد توفرت فيه الشروط التي تتطلبها القواعد القانونية المقررة أن يستفيد من الحقوق والخدمات التي ترتبها

[3] بوب هيبل الرائيس ، ديمينرينا بيتروفا ، المدير التنفيذي مؤسسة الحقوق المتساوية

[4] الحجرات من القرءان الكريم (الأية 13) .

[5] مروان المدرس , **مفهوم مبدأ المساواة**, https://alwatannews.net/Opinion/article/747632 , 23-04-2022, 21:12 .

هذه القواعد في حاله توفر هذه الشروط " . يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون ، حيث يتركز على أساس الفلسفة للديمقراطية بحيث لا تتوفر الحرية إدا لم تكن متاحة للجميع, فلا تكن الديمقراطية بلا حرية.

المساواة أمام القانون لا تعني أكثر من تطبيق القانون وفقا لأحكامه ومبادئه وما يضعه من قواعد وضوابط كما أن الأجهزة التي تقوم بتطبيق القانون الدولي لايجوز أن تقيم الاستثناءات في مجال تطبيقه ومالم ينص القانون على مثل تلك الاستثناءات وإدا كانت فكرة المساواة تعني أيضا التكافؤ في الحقوق والالتزامات بحيث لا تحصل أي دولة على الحقوق أكثر من غيرها أو تتمثل بإعفاء من بين سائر الدول وإستنادًا إلى هذه المساواة فإنه يجب ألا يكون للدول حقوق ووجبات متساوية فحسب بل تكون لها أيضا قدرة متساوية على ممارسة هذه الحقوق ولا يحق على أي دولة مهما كانت قوتها أن تدعي لنفسها الحق بمعاملة الخاصة أو باستثناء من مبدأ المساواة [6].

ترسخ مبدأ المساواة في ضمير الإنسان ويحتل مكانة هامة في الإعلانات والمواثيق الدولية والاقليمة هدا من جهة وفي الدساتير الوطنية ومن جهة أخرى ومن المعلوم ان المبادئ القانون الطبيعي هي تلك القواعد التي يستخلصها العقل البشري من طبيعة الروابط الاجتماعية فهي التي يتهدي بها المشرع احيانا كمثل اعلي في صياغته للتشريع فالقانون الطبيعي هو مجموعة القواعد الأزمة والأبدية الكفيلة بتحقيق العدالة بين إفراد المجتمع [7].

المطلب الثاني: صور مبدأ المساواة

يتكون مبدأ المساواة من عدة وصور وأوصاف نذكر منها المساواة القانونية

هناك المساواة المطلقة والمساواة النسبية ، كما أن هناك المساواة السياسية الاجتماعية سنتطرق إلى بعض هذه الصور وفق الفروع التالية .

---

[6] احمد فاضل حسين العبيدي، **ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، 2013، ص 17 .

[7] رحموني محمد وياسة إبراهيم , **مستجدات المراجعة الدستورية لسنة 2016 لبعض الحقوق والحريات أثارها على ضمان إستقرار مبدأ المساواة** , مجلة البحوث السياسية والإدارية ,جامعة الجلفة ,مجلد2 ,عدد11

الفرع الأول: المساواة المطلقة والمساواة النسبية .

المساواة تحقق تطبيق قاعدة على كل أصحاب المراكز القانونية المتماثلة والمتشابهة ولدى توجد المساواة المطلقة تماما أمام القانون بل المساواة النسبية حيث يراعي ضروف المواطنين المختلفة وأحوالهم المتباينة ، والإطلاق أي ظروفأن تكون عامة مطلقة بحيث تنطبق على جميع من يواجه إليهم خطابها أو يتدرجون تحت من يمثلون لي أحكامها وحقيقة الأمر أن تطبيقه على الواقع العملي من المستحيل الأن القانون قد يتضمن شروط وأحكامًا لا تتوافر في جيع أفراد الجماعة[8].

على سبيل ذلك فإن المساواة لا يمكن أن تكون إلا نسبية ، أي أن القاعدة القانونية يجب أن تكون عامة عمومية مطلقه تنطبق على جميع أفراد المجتمع دون إستثناء أو تمييز الأن ذلك إنكاراً للمتيازات الخاصة و إتاحة للفرص المتكافئة بتيسيرها أمام الجميع بالقانون الواحد ويستحيل هدا العمل فالقانون الأنه فيه شروطاً و قواعد تحكم تطبيقه فمن المستحيل أن تتوافر هذه الشروط في جميع أفراد المجتمع مثلا :شروط الوظيفة لن تتوفر في جميع الأفراد كما أنه غير معقول أن تنطبق شروط الإنتفاع بالمرفق العام على كل شخص في المجتمع في آن واحد أي أن القانون لا يكون واحد بالنسبة لجميع أفراد المجتمع ولكن سيكون ذلك بالنسبة لجميع الأفراد الذين تتوفر فيهم شروطه فقط, فالقانون لا يطبق بطريقة عمومية مطلقة و لكن بطريقة موحدة على الأفراد الذين لهم نفس المراكز المتساوية دون التمييز بينهم و ذلك راجع لسبب يتعلق بداخيليتهم [9].

يقصد بالمساواة المطلقة تماثل الأفراد في المجتمع من الناحية المادية و إزالة كل الفوارق بين الأفراد دون النظر إلى قدراتهم و إمكانياتهم الشخصية المادية ، أي مساواتهم حسابيا و هي المساواة الشكلية و التي يقصد به المساواة قانونيا بمعنى أن تكون القاعدة القانونية عامة و مجردة فتنطبق على الجميع دون استثناء و عليه يتمتع الأشخاص بنفس الحقوق والواجبات ..

[8] الحق في المساواة أمام القانون ,https://www.facebook.com/droit10arabe, 10:13, 2022_05_25,

[9] أحمد فاضل حسين العبيدي , **ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية** , مرجع سابق ,ص23,24

إلا أنه تم رفض و عدم قبول هذه الفكرة من الناحية العملية الأن الناس غير متساويين في قدراتهم العقلية و مواهبهم الفكرية و عليه فإن مفهوم المساواة غير مطلق و إنما نسبي ، بمعنى أنها تقبل الأختلاف الطبيعي الذي يكون بين الأفراد وهي المساواة المادية التي تأخذ بعين الأعتبار حالات الأفراد بصفة منفردة و ذاك ما جاءت به المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1789 و التي نصت على أنه :" يولد الناس أحرارا متساوين أمام القانون و لا يقوم التفاوت الاجتماعي إلا للمصلحة العامة"[10].

مساواة النسبية فهي لاتنكر الاختلافات بين افراد في المواهب والقدرات بل انها تقبل تمايز الافراد من حيث الفضيلة والموهبة العمومية النسبية مرادفة للتجريد ويكون القانون عاما عمومية نسبية متى لم يحدد الشحص او الاشخاص الذين يستفيدون به أي متى كان القانون مجردا[11].

الفرع الثاني: المساواة القانونية والمساواة الفعلية

إن المساواة القانونية ليس معناه المساواة الفعلية التي تكون بين أفراد المجتمع

الذين يملكون المراكز متساوية فيقصد بالمساواة القانونية التعادل في الفرص الإمكانيات القانونية من غير الأمكانيات الفعلية أو الملموسة و من هناك تكون المساواة القانونية غير متنافية مع عدم تواجد المساواة الفعلية بين أفراد المجتمع الواحدة ، فالأفراد يختلفون في القدرات و الواجبات و ينتج ذالك عن تفاوت فعلي أو عدم مساواة في الظروف الواقعية .

فالمساواة القانونية قد أدت إلى القضاء على الأمتيازات التي كانت لبعض الفئات منا الأنتماء للسنة و رجال الدين والنبلاء ، مع التطور و إزدهار الكبير الذي شهدته العلوم في المواهب الطبيعية قدرات فعلية كبيرة و أصبح جليا ، أن تلك المواهب و الأمتيازات

[10] بن حليس هدى, **مبدأ عدم التمييز في القانون العام الأقتصادي الجزائري** , رسالة لنيل ماجيستير في الحقوق كلية الحقوق ,جامعة يوسف بن خدة ,الجزائر ,2006, ص27 .

[11] شروح السنهوري للقانون **المساواة القانونية نسبية وليست مطلقة** https://www.facebook.com/Laws.master 13, 2022-05- 9:35,

لبعض لأفراد لا تقل خطورة عن الأمتيازات التي كان يتمتع بها الأشراف و رجال الدين في الماضي و في هذا يجب تدخل السلطة لوضع حد لعدم التكافؤ و تحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد ومن هنا ظهرت بما يسمى بفكرة العدالة الاجتماعية و وجوب تقرير حقوق و حريات إجتماعية تقلل من نسبة الفوارق بين الأفراد و تعوضهم عن بعض ما حرمو منه ممتلكات و مواهب[12].

ذهب بعض الفلاسفة منهم الفيلسوف جان جاك روسو ، التصور إلى وجود نوعين من التفاوت في الجنس البشري ، النوع الأول هو التفاوت الطبيعي لأنه من واقع الطبيعة ويقوم على الأعمار والصحة و قوة البدن وصفات النفس أوالروح أما النوع الثاني فهو التفاوت الأدبي أو السياسي ويتألف هذا النوع من مختلف الامتيازات التي يتمتع بيها بعضهم دون الأخرين كأن يكون أكثر من هؤلاء ثراء و إكراما أو قوة أو أن يكون في وضع ينتزع فيه الطاعة [13].

من خلال هذه الصور المتعددة التي يتمتع بما مبدأ المساواة نلاحظ أهمية المبدأ كعنصر أساسي من عناصر الدولة القانونية و الأساس الذي تقوم عليه الحقوق و الحريات العامة , لذلك فإن هذا المبدأ له الأهمية التي يحملها و بهذه الصور المتعددة كان في حاجه إلى ضمانات تحميه من إنتهاكات السلطة له .

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الحديث عن مبدأ المساواة يدعونا إلى التمييز بين نوعين من المساواة و هما المساواة في الحقوق والمساواة في الواقع الأولى تعنى المساواة أمام القانون و هي لا السلطة الحاكمة إلا موجب الامتناع عن التمييز بين مواطن وآخر أما الثانية فهي تحقيق المساواة بالقانون و هذه تفرض على السلطة الحاكمة موجب

[12] أحمد فاضل حسين ,**الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة** , ط1, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت, لبنان ,2015 , ص141

[13] أحمد فاضل حسين العبيدي , **الضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية** ، مرجع السابق ، ص25

التدخل لتصحيح الفوارق القائمة بين المواطنين في المجتمع لكي تتحقق المساواة فيما بينهم, هذين
النوعين من المساواة يعكسان مفهومين فلسفيين جد مختلفين [14].

يرى أرسطو أن الإنسان جميعًا يتفقون على أن العدالة في التوزيع يجب ان تجري وفقًا إلا أنهم يختلفون في الفهم المقصود من الاستحقاق ويعبر عنها في الفقه القانوني المعاصر بفكرة المراكز القانونية التي تقوم على أساس التمييز بين المساواة القانونية وهي المقصودة في هذا المقام وبين المساواة الفعلية .

ويميز الفقه القانوني الحديث بين المساواة القانونية والمساواة الفعلية، وحسب هذا التمييز فان اصحاب المراكز القانونية المتساوية ينالون ذات الحقوق اما اذا اختلفت المراكز القانونية اختلفت الحقوق، اما المساواة الفعلية فتطبق في مجالات الحقوق العامة والحريات العامة والقانون الجنائي والقانون المدني ...، فمن يرتكب جريمة يخضع لذات النصوص القانونية سواء كان وزيراً أو عاملاً ذكراً ام انثى وكذلك الامر بالنسبة للعقود وغيرها من الحقوق الدستورية العامة.

ولا غرابة إن كان هناك ارتباط وثيق، بين الحديث عن الفضيلة في علم الأخلاق، وبين الحديث عن العدل، بل يمكن القول، إن العدالة هي رأس الفضائل في أي مذهب من المذاهب الأخلاقية المعروفة وعلى هذا النحو يعرّف أفلاطون العدالة بأنها نظام في النفس يكفل لها جمالاً وانسجاماً[15].

[14] مجدوب أمنة , **المبادئ الأساسية للقانون العام الاقتصادي في الجزائر**, أطروحة دكتورة ,جامعة غرداية , كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق,2017-2018 , ص275.

[15] فارس حامد عبد الكريم , **العدل وفكرة المساواة القانونية والمساواة الفعلية** , منتديات ستار تايمز , شؤون قانونية ,2014 .

ومصطلح المساواة الفعلية يتركز على نتائج وتأثيرات القوانين والسياسات. تتجاوز المساواة الفعلية إلى حد بعيد إنشاء المساواة القانونية الرسمية للمرأة (حيث تكون جميعها متساوية بموجب القانون) وتعني أن الحكومات مسؤولة عن تأثير القوانين وهذا يتطلب من الحكومات تصميم التشريعات للاستجابة لواقع حياة المرأة.

إن السعي لتحقيق المساواة الفعلية يضع أيضاً مسؤولية على الحكومات لتطبيق القوانين، من خلال الحوكمة التي تستجيب للنوع الاجتماعي وأنظمة العدالة العاملة التي تلبي احتياجات المرأة المساواة الفعلية مفهوم عُبّر عنه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [16]. وعليه فإن الإخلال بمساواة القانونية يتحقق بأي عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة ، سواء تبنته الدولة من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية، بمعنى ان أي من هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض معاملة مغايرة في ذلك إلا إذا كان مبرراً بفروق منطقية يمكن ربطها عقلا بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنها[17].

المبحث الثاني: التكريس الدستوري لمبدأ المساواة ومظاهره في النظام القانوني الجزائري

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الدستوري التي نص عليه بعض من الدساتير الذي شاهدته الجزائر منذ إستقلالها إلى الأن والتي بدورها أصبح هناك مساواة وعدم تمييز بين أفراد المجتمع ونذكر منها دستور 1963 و 1976 ,ودساتير من 1989 إلى 2016 , وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين , مطلب الأول مظاهر مبدأ المساواة , المطلب الثاني تكريس مبدأ المساواة في دساتير الجزائرية.

[16] **المساواة الفعلية** ,https://www.unescwa.org/ar/sd-glossar , 2022_05_26 , 20:43 .

[17] مروان المدرس , **مفهوم مبدأ المساواة** ، مرجع السابق .

المطلب الأول: مظاهر مبدأ المساواة

تمتاز المظاهر وتطبيقات مبدأ المساواة في الحقوق أمام الأعباء العامة وهكذا نتطرق إلى النتائج الإيجابية والسلبية لمبدأ المساواة أمام القانون ومن بين النتائج الإيجابية لمبدأ المساواة أمام القانون نجده يتنوع بالحماية الدستورية والقانونية للحقوق والحريات , ويمتاز أيضا بالحق بالاعتراف للأنسان بالشخصية القانونية المستقلة وكذلك يمتاز بالحق المتساوي واللجوء إلى القضاء ورفع الدعوة أمامه وعن النتائج السلبية واجب إحترام حقوق الغير واجب الألتزام بتكاليف والأعباء [18].

وعليه سنتطرق إلى المساواة أمام القانون في المساواة في الحقوق والحريات العامة(الفرع الأول) ,المساواة في التكاليف والأعباء العامة(الفرع الثاني)

الفرع الأول: المساواة في الحقوق والحريات

تشمل هنا المساواة أمام القانون والمساواة في تقلد الوظائف العامة والمساواة في الإنتفاع المرافق العامة والمساواة في
الحقوق السياسية ونتناول فيها ما يلي :

أولا: مبدأ المساواة أمام القانون :

يقصد به عدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم لأي سبب من الأسباب السابقة الذكر , كما نصت عليه المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأكدت على هذا المبدأ المادة السابعة منه يقولها :"الناس جميعا سواء أمام القانون دون تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان وعلى أي تحريض على مثل هذا التمييز"[19].

[18] مجدوب أمنة , مرجع السابق , ص278

[19] المادة 07الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس **ويتضمن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان لدى كل الناس .**

كما أقر هذا المبدأ الأعلانات والمواثيق الدولية الأخرى نذكر منها إعلان الإستقلال الأمريكي الصادر في 04يوليو 1776, و الإعلان الشهير للثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطنين حيث جاء في المادة الأولى منه : الأفراد يولدون ويعيشون أحرار متساوين أمام القانون .[20]

كما نص على هذا المبدأ جل الدساتير الوطنية ,والتي نذكر منها كالتالي في الجزائر نصت المادة 29 من دستور 1996 على ما يلي :"كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي ".[21]

المقصود بالمساواة أمام كل هذه النصوص أن ينال الجميع حماية القانون على قدم المساواة دون تمييز في المعاملة أو تطبيق القانون بحيث يضمن للجميع نفس الحقوق ويخضعون للتكاليف والأعباء العامة ,فإن الواقع العلمي أظهر الكثير من الإنتهاكات الخاضعة الصارخة لهذا الحق كما لايزال يحدث في فلسطين المحتلة وغيرها .[22]

كانت لشريعة الإسلامية دور بارز في تأكيد المساواة أمام القانون حيث قال الرسول عليه الصلاة والسلام " إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إدا سرق فيهم الشريف تركوه وإدا سرق فيهم الضعيف أقامو عليه الحد ... والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها "

---

[20] المادة 01 من إعلان الإستقلال الأمريكي الصادر في04 مايو1776, **إعلان على أن المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشر المتحاربة مع بريطانيا أصبحت مستقلة .**

[21] المادة 29 من دستور 1996 ,الجريدة الرسمية رقم76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بقانون02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ,ج ر رقم 25 مؤرخة في14 أفريل 2002.

[22] محمد فريدي , **الحق في تولي الوظائف العامة وتولي المرأة القضاء** , مذكرة لنيل ماجيستير في الحقوق الأنسان ,ك العلوم الإنسانية , ق الشريعة والقانون , ج وهران ,2011-2012 ,ص11.

وكان لثورتين الأمريكية والفرنسية دور بارز في العصر الحديث في إعلان مبدأ المساواة أمام القانون ومن ثم تأثرت بها الدساتير اللاحقة حيث أعلنت الثورة الفرنسية في المادة 1 من إعلانها الشهير لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي (الأفراد يولدون ويعيشون أحرارا متساوين أمام القانون).[23]

ثانيا: مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة:

إن مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة مظهر من مظاهر المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات العامة , وقد أشارت المادة 6من إعلان حقوق المواطن 1889 على أن جميع المواطنين متساوون في الالتحاق بالوظائف العامة ولا فضل لأحدهم إلا بقدر ما يتمتع به من قرارات ومواهب , والمساواة في التوظيف ألا يكون هناك تمييز بين المواطنين في تقلد وظائف الدولة, لكن هذه المساواة لا تكون إلا بعد توفر كل ما تتطلبه القوانين من شروط ومؤهلات لتولي الوظائف العامة.

إن أكثر الدول تشترط في قوانينها شروط و مؤهلات خاصة للراغبين في التعين , منها ما يتعلق بالجنسية وأخر بالحالة الصحية فضلا عن الشهادات العلمية والدراسية , و المساواة في التوظف يقصد بها المساواة الفعلية لا المساواة المطلقة إذ أن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام ووضع شروط موضوعية يتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إدا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية وإن اختلف بان في بعضهم من دون الأخر انتفى مناط التسوية بينهم .[24]

ثالثا: مبدأ المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة

[23] أحمد فاضل حسين العبيدي ,**ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية** , مرجع السابق ,ص27

[24] النعيمي تغريد محمد قدوري ,**مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وأثره في حرية الموظف في تعبير عن رأيه** ,مجلة العلوم القانونية ,مجلد32,العدد 1 ,30 يونيو_حزيران2017 ,جامعة بغداد كلية القانون ,30-06-2017 ,العراق , ص4

مبدأ المساواة يعني تماما مفهوم المرفق العام المنفتح أمام أكبر عدد ممكن من المتعاملين معه هدا التقليد يسعى على الأقل الامتداد فكرة المساواة القانونية البسيطة لتصل إلى مساواة حقيقية بين كل مستحقي الإنتفاع من أجل ذلك يقع على عاتق الجمعيات تمويل بعض المرافق العامة المعروفة بأهميتها مجموع الشعب مثل مرفق الطرق. وبهذا الشكل تتحقق المساواة التامة.[25]

تقتضي المساواة أمام مرافق العامة الكاملة في معاملة لأفراد بغير تميزو تفرقة في الأنتفاع بخدمات مرافق العامة وفي أداء مقابل ذلك الأنتفاع .ويتوفق تحقق المساواة على توافر الشروط و الإجراءات التي تتطلب القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق العامة ولا يخل بمبدأ المساواة أن تكون الخدمة التي يؤديها المرفق العام على درجات متفاوتة ومتعددة لقاء تفاوة الرسوم المقررة [26].

رابعا: مبدأ المساواة أمام القضاء

يعني به ممارسة الأفراد لحق التقاضي على سبيل المساواة دون التفرقة بينهم

و دون أن يكون للاعتبارات السابقة دورا في التمييز بينهم فالجميع أمام القضاء سواء أوفي العقوبات التي تقع عليهم متى تساوت الجرائم والظروف .

وقد أقرت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق بقولها:" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الأخرين الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلينا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه

[25] محمد فريدي , مرجع سابق , ص13

[26] أحمد فاضل حسين العبيدي , **ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية** , مرجع سابق ,ص29.

.ومن أهم الأحكام الخاصة بمبدأ المساواة أمام القضاء تلك أو ردها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادتين 14و15[27].

يقتضي هدا المبدأ ان يكون القضاء الذي يتقاضى أمامه الجميع واحدًا ولا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامها وكذلك أن تكون إجراءات التقاضي التي يسير عليها المتقاضون واحدة .

و كذلك يترتب على هذا المبدأ ضرورة تحقيق المساواة بين المتقاضين بالنسبة للقوانين التي تطبق عليهم في ما ينشأ بينهم من منازعات وتوقيع ذات العقوبات المقرر لنفس الجرائم على جميع مرتكبيها

ولكى تتحقق المساواة بين الجميع أمام القضاء يجب أن يكون اللجوء إليه مجانا[28].

خامسا: مبدأ المساواة في ممارسة الحقوق السياسة

نصت المادة 31 من الدستور بتصريح العبارة عن المساواة في الحقوق السياسية إد نصت كل المواطنين الحق في المشاركة بالحرية في ادارة الشؤون العامة لبدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبق الأحكام القانونية.

وتتمثل الحقوق السياسية في الحق التصويت والترشح والانتخابات ويضمن مبدأ المساواة حقوق جميع المواطنين على ممارسة هذه الحقوق دون جانب في عدم مساواة طبق شروط المنصوص عليها في القانون مباشرة في هذا النوع من الحقوق.

وأقرت الدساتير على مبدأ المساواة في الحقوق السياسية لجميع المواطنين دون تفرقة على عكس من كانت عليه في السابق بعض الحقوق مثل حق الأنتخاب الذي كانت يشترط

[27] عزت فوزي حنا , **المرفق العام الإقتصادي** , دراسة مقارنة , رسالة دكتورة في الحقوق , كلية الحقوق ,جامعة عين شمس , سوريا ,1993 , ص276.

[28] أحمد فاضل حسين العبيدي , ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية , مرجع سابق, ص 27,28.

في صاحبه المالي والكفاءات (والكفاءة هنا تعني ما يحمله الشخص من شهادات عملية وقدرته على القراءة والكتابة) وأصبح الأقتراع العام غير مقيد بشروط المالي أو الكفاءة وهذه القاعدة ثابتة لمعظم دساتير دول العالم , وهكذا كانت الحقوق السياسية مقصور للرجال دون النساء في القرن التاسع عشر داخل على العشرون لم يكن للنساء الحق في الأنتخاب وفي الحرب العالمية الأولى سنة 1914 هنا أصبحت بعض الدول قررو أن النساء لهم حق في لإنتخاب[29] .

الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة.

ينطبق مبدأ المساواة في جميع المجالات و ليس في مجال الحقوق العامة فقط . بل ويشمل أيضا التكاليف العامة كذلك , الأن إدا لم تكن المساواة أمام الأعباء والتكاليف تصبح المساواة في الحقوق مساواة نظرية بحيث يتمتع جميع الأفراد بميزة الأنتفاع بجملة من الحقوق و الحريات العامة أقرها لهم القانون , مقابل ذلك إلتزامهم بمجموعة من التكاليف والأعباء العامة , و تتمثل مظاهر المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة فيما يلي:

أولا: مبدأ المساواة في تحمل الأعباء الضريبة

ويقصد بها مساهمة كل فرد في تحمل أعباء الدولة وفقا لمقدرته التكليفية ,أي ما يعود عليه من دخل أي أن يتم توزيع الأعباء الضريبة على المكلفين بصورة عادلة على جميع الأشخاص والدخول بلا إستثناء وبصورة تتناسب مع مقدرة المكلفة المالية أي بقدر الذي تتساوي فيه تضحية غيره من الخاضعين للضريبة ويتم ذلك

_العدالة الأفقية :تعني معاملة المكلفين المتشابهين في الظروف معاملة متشابه

_العدالة الرأسية :تعني المعاملة المكلفين المختلفين في الظروف معاملة مختلفة

[29] هند إبراهيم , **قاعدة المساواة أو العمومية في التشريع الضريبي** ,https://www.mohamah.net/law 23-04-2022 , 14:23 .

هناك مبادئ له تواجه صعوبات في التطبيق للوصول إلى عدالة تامة ولكن لا يمكن عن طريق هذه المبادئ التوصل إلى عدالة نسبية تستطيع الإدارة التشريعية الاعتماد عليها عند فرض الضرائب , وبغض النظر عن المنافع المتحصل عليها فالمكلف الذي لديه قدرة عالية على الدفع يتوجب عليه أن يدفع ضريبة أعلى والعكس صحيح [30].

ثانيا: مبدأ المساواة في أداء الخدمة الوطنية

الخدمة الوطنية أو العسكرية واجب وطني يقوم بيه جميع المواطنين يتساوون في أداءه كما هم متساوون أيضا في الإستفادة من الخدمات الإجتماعية المقدمة لهم من طرف الدولة ، ويجوز الإعفاء من الواجب الوطني إلا في حالة العجز أو نقص في اللياقة البدنية ، أما إدا كان التخلص من واجب أدا الخدمة الوطنية مقابل دفع رشوة أي مبلغ من المال بصفة أن الشخص من طبقة إجتماعية غنية أو إنتماءات إلى شعوب معينة فهاذا يتنافى في مساواة المواطنين في الواجبات والتكاليف العامة[31].

ومن المرتقب أن يتعزز تواجد المرأة في صفوف الجيش الوطني الشعبي خلال السنوات القليلة المقبلة. واعترافا بقدرات ومكانة المرأة في مجال لأمن وإحلال السالم، تم العمل على زيادة تمثيلها في مختلف مستويات صنع القرار العسكري والأمني، بحيث يتواجد العنصر النسوي في مختلف أسلاك الأمن (الشرطة والدرك الوطني وفي صفوف الجيش الوطني الشعبي)، وهناك مؤسسة عسكرية قامت بتعيين أربع 04 نساء في رتبة جنرال، واحدة منهن في رتبة لواء. وتمثل الإطارات العليا النسوية في صفوف الأمن الوطني 17,23 %من مجموع النساء العاملات بسلك الأمن الوطني .كما تم إنشاء المدرسة العسكرية للأشبال لفئة البنات على غرار المدرسة العسكرية للذكور، وذلك تكريسا لمبدأ المساواة بين الجنسين.

[30] هند إبراهيم , **قاعدة المساواة أو العمومية في التشريع الضريبي** , مرجع السابق .

[31] مجدوب أمنة , **المبادئ الأساسية للقانون العام الأقتصادي في الجزائر** , مرجع السابق , ص282 .

وبالنظر لتسجيل نسب نجاح قياسية في مسارهن الدراسي، فمن المرتقب أن يتعزز تواجد المرأة في صفوف الجيش الوطني الشعبي خلال السنوات القليلة المقبلة[32].

المطلب الثاني : تكريس مبدأ المساواة في الدساتير الجزائرية.

شهدت الجزائر منذ استقلالها إلى لأن العديد من الدساتير ، والتي نصت جميعها على الحق في المساواة والعدل بين المواطنين ، وباعتباره من أهم المبادئ الدستورية التي تتركز عليها كافة حقوق وحريات الإنسان.

إلا أن مفهوم المساواة كان يختلف باختلاف طبيعة المذهب الفكري المكرسة لطبيعة الأنظمة السياسية الإشتراكية أو لكل دستور، إلا أن كلها تتفق على تكريس هذا المبدأ وتمنع أي مساس بالمساواة بين الأفراد القائم على أساس بعض المعايير التي تعد في حد ذاتها تمييز محظور دستوريا .

الفرع الأول: مبدأ المساواة في دستوري 1963 و 1976.

نظرا لمعاناة الشعب الجزائري طيلة الفترة الاستعمارية ، من المعاملات التي تحمل طابع التمييز و التفرقة والعدوان على الحرية والمساواة ، لذلك بادر المشرع الجزائري فور الاستقلال إلى إلغاء كل الأحكام القضائية والنصوص القانونية ذات النزعة الاستعمارية أو التمييزية ، وكذا النصوص و الأحكام التي تعوق الممارسات العادية للحريات الدمقراطية ، ثم جاءت دساتير الجزائر و مواثيقها المتعاقبة ، لتتبنى مبدأ المساواة في معناه الواسع و مدلوله الفعلي ، متأثر بالنهج الاشتراكي ، الذي يقوم على تحقيق تكافؤ الفرص بين الجميع و تقريب الفوارق المادية بين أفراد المجتمع الواحد , إن القيمة الأساسية لمبدأ المساواة تمنحه مكانة مزدوجة في النظام القانوني , إذ جعل منه حقا من الحقوق الأساسية , وفي نفس

[32] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , **التقرير الوطني لتنفيد مناهج بيكين 25 سنة** , 2019 ,ص32 .

الوقت شرطا أساسيا لممارستها لدى سميا " بالحق الوصي" وجسد المجلس الدستوري هذا الوصاية لمبدأ المساواة على باقي الحقوق[33].

أولا: مبدأ المساواة في ظل الدستور 1963

تكلمت المادة 10 منه " أن من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني " وتبين لنا أن المشرع الجزائري أيد هذا المبدأ بصورة غير مباشرة .

وهذا النص هو جاء كمحاولة تغيير للأوضاع التي مر بها المجتمع الجزائري أثناء فترة الإستعمار وما شهده من عنصرية وتتميز من طرف المستعمر الفرنسي , على إثر هذا أكدت المادة 12 من هدا الدستور في الحقوق السياسية : " لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات [34]".

و نصت أيضا المادة 16 من نفس الدستور على "أن الدولة تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي" [35]، على أساس النهج الاشتراكي المعتمد آنذاك ، فيما اعتبر هذا الدستور التعليم إجباري وأن منح الثقافة للجميع دون أي تمييز يكون قائم على أسس غير تلك الناشئة على استعدادات كل فرد وعن حاجاته . وعليه نستطيع القول أن دستور سنة 1963 تبنى مبدأ المساواة بشكل عام ومباشر ودون تحفظ .

ثانيا: مبدأ المساواة في ظل دستور 1976

---

[33] محمح منير حساني , **الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري** , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة العدد 15, جوان 2016 , ص190 .

[34] المادة 10 و12 من قانون 63_278 المؤرخ في 26 يوليو 1963 , **الذي يحدد قائمة الأعياد القانونية** , الجمهورية الجزائرية , المعدل والمتمم من قانون رقم 12سنة 2018

[35] المادة 16 من قانون 63_278 , نفس المرجع

نصت المادة 39 من دستور 1976 :" تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطنين ,كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات ، يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة ".

ونصت المادة 44 منه بأنه: " وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين وهي في متناولهم بالتساوي وبدون أي شرط ماعدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية"[36].

ما يلاحظ على نصوص دستور 1976 أنها جاءت بفاعلية أكبر من نصوص دستور 1963 وعلى نحو يجعل المساواة شيئا ممكنا وملموساً وعملياً هذا من خلال نصه على الدور الذي يجب أن تلعبه الدولة " ولتكفل المساواة لكل المواطنين ، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين.

وهذا بدلا من الاكتفاء بمجرد النص علية فقط على مستوى القوانين ، فألزم الدولة بالتدخل إيجابيا لضمان تكريسه وساهم في ذلك النهج الاشتراكي الذي تبنته الدولة والذي من أهدافه الكبرى العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية ، ولو على حساب الحقوق الفردية والحريات السياسة .

عمل المشرع على إعادة تأكيد سعي الدولة وعملها على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ، ودعا إلى إلغاء التمييز القائم على أحكام مسبقة متعلقة بالجنس أو العرق أو الحرفة حسب المادة 39. كما أكد المشرع صفة دولة القانون ، وأنه مطبق على الجميع دون استثناء (المادة 40) ، وفي إطار المساعي الاشتراكية عكفت

[36] المادة 39 و44 من الأمر رقم 76_79 المؤرخ في 30 ذو القعدة عام 1396 الموافق22 نوفمبر1976 **المتضمن المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري** , و المعدل بالقانون رقم 79_06 المؤرخ في 12 شعبان1399 الموافق7يوليو سنة 1979 .

الدولة على القضاء على كل العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتي تحد من مساواة المواطنين المادة 41 ساعيا إلى تحقيق المساواة الفعلية ، ثم راح يؤكد ضمان الدولة لحقوق المرأة الجزائرية سواء السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك حسب المادة 42[37].

الفرع الثاني: في ظل الدساتير من دستور 1989 إلى دستور 2016.

جاء دستور 1989 في نفس الإطار العام سائراً أيضاً في طريق تجسيد العدالة الاجتماعية حيث جعل من أهداف المؤسسات:" ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .[38]

نلاحظ أن المشرع الجزائري يستعمل عبارة : " كل المواطنين " للتعبير عن الجنسين في حين استعمل في هذه المادة عبارة : " المواطنين والمواطنات " ، ولعل الأمر عن باقي الدساتير السابقة بالنسبة لدستور سنة 1989 في شأن المبدأ بشكل ذلك جاء للتأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين ، وكما سبق القول لم يختلف

عام بل وتناوله بطريقة أكثر تفصيلا، وهذا ما أكدت عليه المادة 28 منه

بقولها: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي طريقة تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".[39]

---

[37] مجدوب أمنة , **المبادئ الأساسية للقانون العام الأقتصادي** , المرجع السابق , ص285 ص286 .

[38] مرسوم رئاسي رقم 89_18 مؤرخ في28 فيبراير 1989 , **يتعلق بنص تعديل الرئاسي موافق عليه في استفتاء 23 فبراير1989** .

[39] المادة28من المرسوم الرئاسي رقم 89_18المؤرخ في28فبراير1989, نفس المرجع .

قد أقر المجلس الدستوري أكثر من مرة بانعدام ضمان مساواة المواطنين في الحقوق والحريات الدستورية من جانب المشرع يخلل بالدور الذي ينبغي أن يقوم به في مجال تلك الحقوق والحريات : فلما أشترط المشرع على المرشح الانتخاب المجلس أشعبي الوطني في القانون رقم 89_13 المؤرخ في 07-08-1989 أن يكون من جنسية جزائرية أصلية ,أعتبر المجلس الدستوري هذا الشرط مخلا بمبدأ المساواة المواطنين أمام القانون لكونه يلغي ممارسة الحق الدستوري بالنسبة إلى فئة من المواطنين بسبب أصلهم وذكر بأن ممارسة حق الانتخاب والترشح للانتخابات لا يمكن أن تكون موضوع تضييقات ضرورية في المجتمع ديمقراطي بهدف حماية الحقوق والحريات في الدستور ضمان أثرها الكامل .[40]

وقد أضافت هذه المادة فضلا عما ورد في المادة 39 من دستور سنة 1976 حضر التمييز بسبب اختلاف الرأي وهذا راجع إلى المرحلة الجديدة التي دخلتها الجزائر بانتهاج التعددية الحزبية على المستوى السياسي بدلا من نظام الحزب الواحد السائد قبلا , فالمؤسس الدستوري في ظل دستور سنة 1989 وتعديل سنة 1996 لم يوقف اتجاه حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهم الأساسية عامة عند حد المذهب الفردي الذي يقتضي من الدولة دور المنظم فقط ، وحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية التقليدية دور سلبي بل حاول تكريس نظام المذهب الاجتماعي المعتدل باعتباره مذهب وسط بين الاشتراكية والليبرالية بأن ألقى على الجماعة السياسية (الدولة) التزام إيجابي يتعين بمقتضاه توفيرها للأفراد مواطنين وأجانب من الحقوق الاجتماعية والثقافية , المؤسس الدستوري الجزائري بعد هذا التغير كان قد ساير مضمون مختلف أحكام نصوص الدساتير المقارنة الحديثة ، بتقريره لمبدأ جوهري وأصيل يهمين على سائر ما قرره من حريات وحقوق أساسية وواجبات للإنسان والمواطن يتمثل في مبدأ المساواة . ومن أهم مظاهرها المساواة في الحقوق حيث يعد مظهرا من مظاهر المساواة المقررة في مختلف التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات الوطنية منها والدولية والإقليمية والجهوية التي كفلها المؤسس الدستوري

[40] القانون رقم 89_13 المؤورخ في 07_08_1989 , **المتضمن قانون الإنتخابات** , الصادر في 7 أوت 1989 ج.ر .

الجزائري في نص التعديل الدستوري لسنة 1996 ، كمبدأ دستوري يقوم عليه النظام السياسي الجزائري فإذا كان الدستور يضمن المساواة أمام القانون فلا يعني هذا أن القانون لا يقيم أي تميز بالنسبة للمخاطبين به ، فيتضمن القانون دائما تمييزا قائما على أساس السن أو القوة العقلية ، أو الثروة أو على أساس الحالة العائلية فالأحكام القانونية تختلف بالنسبة لكل فئة ، فيوجد إذن داخل كل نظام قانوني تمييز مباح مسموح به من قبل القوانين ذاتها بالمقابل يوجد تمييز محظور كالتمييز القائم على أساس المولد أو الدين[41].

حيث يكون مبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريا ليس بمساواة حسابية بحيث يملك المشرع سلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية فإذا انتفى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط في بعضهم دون البعض الآخر كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التي كفلها القانون لهم بذلك يتضح أن المساواة غير ممكنة إلا إذا كان المخاطبون متواجدين في أوضاع متماثلة ، فيمكن للمشرع بناء على هذا الأساس أن يضع معايير لمبدأ المساواة كأن يضع أسعار مختلفة أو الإعفاء منها أصلا تبعا لمختلف الأصناف المستفيدة يضع شروط للالتحاق بمسابقة ، فللمشرع أن يأخذ بعين الاعتبار المميزات الفكرية والذهنية والأوضاع الاجتماعية للأفراد .[42]

حسب المادة 48 من دستور سنة 1989 وكذا المادة 51 من دستور سنة 1996 فإنه يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون ، غير أن المادة 63 من دستور سنة 2016 ، جاءت بإضافات جديدة على المادتين السابقتين ، حيث اشترطت التمتع بالجنسية الجزائرية دون

[41] مجدوب أمنة , **المبادئ الأساسية للقانون العام الإقتصادي في الجزائر** , المرجع السابق , ص287.

[42] مجدوب أمنة , المرجع نفسه,ص288.

سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية .[43] حيث يحد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه .ثم جاء القانون رقم 17-01 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017 ، لتحدد المادة 2 منه قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ، تطبيقا لأحكام المادة 63 من الدستور ، كما نصت المادة 3 من القانون رقم17_01 على أنه : " يتعين على كل شخص مدعو لتولي مسؤولية عليا في الدولة أو وظيفة سياسية منصوصا عليها في المادة 2 أعلاه ، تقديم تصريح شرفي يشهد بموجبه تمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها" [44].

ولقد تقرر هذا المبدأ الدستوري بموجب المادة 53 فقرة 5 من دستور سنة 1996 والتي تقابلها المادة 50 من دستور سنة 1989 ، والتي نصت على أنه : " تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني[45]."

بعد هدا بقي مبدأ المساواة بدون قيمة لعقود من الزمن لم تحظى خلالها النصوص المتعلقة بالمساواة بأهمية كبيرة لغاية ظهور العدالة الدستورية التي استفادة من تشيد القضاء الإداري لهدا المبدأ وأعطته قيمة بعد ما كان مفهوما فلسفيا وشعارا سياسيا يتبناه القضاء الدستوري في بداية النصف الثاني من القرن العشرين وتوسع استعماله كمبدأ أساسي لرقابة الدستورية ويعد أساسا لاستنباط القضاء الدستوري الأساسية مبدأ المساواة لتوقيع غالبية الدول الديمقراطية على مضامين إعلانات حقوق الصادرة عن الأمم المتحدة ومن ثم فهي

[43] مجدوب أمنة , المرجع السابق , ص289.

[44] قانون رقم 17_01 مؤرخ في 10 يناير 2017, **يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية** ج.ر.ج .ج ,عدد2 , مؤرخة في11 يناير 2011.

[45] مرسوم رئاسي رقم 89 _18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 , يتعلق **بنص تعديل الدستور موافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989** ,جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية , عدد9 ,1 مارس 1989.

ملزمة بتدوين قواعد هذه الإعلانات كمبادئ سامية وأنظمتها القانونية ومن أهم هذه القواعد مبدأ المساواة [46].

يظهر انشغال الدولة تجاه تربية الأطفال من حيث أنها تجعل من حق التعليم واجبا ، باعتبار التعليم إجباري فمن الضروري أن يكون مجانيا لكي يتمكن الأولياء من الوفاء بهذا الالتزام القانوني الملقى على عاتقهم ، وإلا تعرضوا في بعض الأنظمة لجزاءات كالحرمان من الإعانات العائلية ، بل هناك من الدول من تنظم عقوبات جزائية ضد الأولياء

كما عرفت الحقوق السياسية في الجزائر إقراراً دستوريا بموجب دستور سنة 1989 وتكرست بصفة صريحة ، وتبلورت أكثر بموجب نص تعديل الدستور لسنة 1996 حيث نص المؤسس الدستوري على وجوب المساواة بين المواطنين وعلى أنه حق مقرر لكافة المواطنين دون تميز بينهم على أساس الجنس دون الأجانب وفقا للشروط التي يحددها القانون

حسب المادة 50 من دستور لسنة 1996 ، أن هذا الصنف من المساواة يشتمل على الحق في التصويت في الانتخابات بمختلف أشكالها ، والاستفتاءات في الدولة وكذا حق الترشح لعضوية المجالس النيابية المحلية أو العامة ، وكذا لرئاسة السلطة التنفيذية .

بما أن المساواة في الحقوق العامة نسبة دائما بالنسبة لمستحقيها فإن التكاليف العامة يجب أن توزع بشكل نسي كذلك على المكلفين بأدائها، ويبرز هذا الشكل من المساواة في مبدأين أساسين هما ، أولاء المساواة في تحمل الأعباء الضريبة وثانيا المساواة في أداء الخدمة العسكرية.

حيث ساوى الدستور بين المواطنين في أداء الضريبة وجعلهم يساهمون في تمويل التكاليف العامة حسب مقدرتهم الضريبة ، وذلك حسب المادة 64 من دستور سنة 1996

[46] محمد منير حساني , **الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري** , جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد الخامس عشر ,جوان 2016 , ص190.

، وتقابلها المادة 61 من دستور سنة 1989 ، كما أضافت المادة 78 في فقرتها الخامسة والسادسة من دستور سنة 2016 أنه : " كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساساً بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون.[47]

يعاقب القانون على التهرب الجنائي وتقريب رؤوس الأموال . وبذلك فإن دستور سنة 2016 لم يضمن فقط تكريس المساواة في الأداء الضريبي بين المواطنين بل ذهب لأكثر من ذلك إلى طمع كل تحايل يمس بالمساواة بين المواطنين أي الأشخاص الطبيعية وكذلك الأشخاص المعنوية في أداء الضريبة كما أنه مساس بمصالح المجموعة الوطنية ، وتعتبر هاته الإضافة نوعية ، وحماية دستورية لهذا المبدأ.

أما بالنسبة للمساواة بين المواطنين في تأدية الخدمة العسكرية فقد كرس هذا المبدأ المشرع الدستوري الجزائري بموجب المادة 59 بالنسبة لدستور سنة 1989 ويقابلها في ذلك المادة 62 من دستور 1996 في فقرتها الأولى حيث نصت على أنه : " على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته اتجاه المجموعة الوطنية ".

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه: " التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه, واجبان أساسيان وهدا ما أكدته المادة 75من دستور 2016 في نصها.[48]

ملخص الفصل:

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي يتركز عليها أفراد المجتمع فإدا لم تكن المساواة والعدل في المجتمع كثرت المشاكل

[47] قانون رقم 16_01 ,مؤرخ في 6مارس 2016 , **يتضمن التعديل الدستوري,** ج . ر . ج . ج , عدد 14 , مؤرخة في 7 مارس 2016.

[48] التعديل الدستوري لسنة 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438 مؤرخ في7ديسمبر 1996يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور,الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ,عدد76 , مؤرخ في _ديسمبر 1996.

ومبدأ المساواة هو من بين الركائز الأساسية لقيام الدولة الأنها هي من توفر الحقوق والحريات العامة للأفراد

وكان هناك دور للدساتير الجزائرية في تكريس مبدأ المساواة حيث وذلك لما لاحظته الجزائر من تمييز وتفرقة إيان فترة الاستعمار وهذا بداية من دستور 1963 مرور بدستور 1976 وفي ظل الدساتير من 1989 إلى 2016 حيث أنها منعت المساس بمبدأ المساواة بين المواطنين

الفصل الثاني: المستثمر الأجنبي في الجزائر

يقصد بالمستثمر الأجنبي هو أي شخص طبيعي أو معنوي يلتزم برأس مال مع توقع تلقي عوائد مالية ويعتمد المستثمرون على أدوات مالية مختلفة لكسب معدل العائد وتحقيق أهداف رماية مهمة مثل بناء مدخرات التقاعد وتمويل التعليم الجامعي أو مجرد جمع ثروة إضافية بمرور الوقت .

أما الاستثمار بشكل عام هو من المواضيع المختلف عليها إذ يشترط لاعتبار استثمار ما استثمارا أجنبيًا أن يكون الاستثمار صادرًا عن شخص طبيعي أو معنوي لا يتمتع بجنسية البلد المضيف للاستثمار.

مفهوم الاستثمار لغويا أنه استعمال المال وتشغيله قصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام فيكثر المال وينمو على مدى الزمان .

وذهب الفقه إلى أن الاستثمار الأجنبي يعني تحركات الأموال النقدية والعينية والحقوق المعنوية من بلد إلى أخر سواء رافقها العمل وبدونه الإقامة مشروع اقتصادي أو مساهمة في رأس المال [49].

يتمتع المستثمر الأجنبي بالعديد من المزايا التي قررها قانون الاستثمار الجزائري، وهذه المزايا هي عبارة عن مجموعة من الحقوق والوسائل التشجيعية التي يغلب عليها الصيغة الاقتصادية

وعلى سبيل ذلك قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين مبحث أول مظاهر حماية المستثمر الأجنبي وضماناتها , مبحث ثاني حماية القضائية لمبدأ المساواة في مجال الاستثمار .

[49] علي مقداد عبد الرزاق , **مسؤولية المستثمر الأجنبي المدنية دراسة مقارنة** , رسالة الإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماجيستير في قانون خاص , جامعة الشرق الأوسط ,كلية الحقوق ,2020 ,ص11ص16

المبحث الأول: مظاهر حماية المستثمر الأجنبي في الجزائر من خلال مبدأ المساواة وضماناتها

سعت الدول النامية نحو الاستثمارات الأجنبية من خلال توفير الامتيازات والحوافز الخاصة للمستثمرين من جهة وكذا تقديم ضمانات قانونية واليات لحماية المستثمر الأجنبي , ومن أهمية الاستثمار الأجنبي وما يحققه من تطور اقتصادي واجتماعي أشتد التنافس بين الدول لجدب المزيد من الاستثمارات الأجنبية وعليه سنتطرق إلى الآليات القانونية لتكريس حماية المستثمر من خلال مبدأ المساواة (المطلب الأول), وضمانات حماية المستثمر الأجنبي في الجزائر(المطلب الثاني)

المطلب الأول: الآليات القانونية لتكريس حماية المستثمر الأجنبي من خلال مبدأ المساواة

كرس المشرع الجزائري مجموعة من القوانين لحماية المستثمر الأجنبي من خلال مجموعة من المبادئ والتي سنتطرق إليها في الفروع التالية

الفرع الأول: مبدأ معاملة وفق مبدأ الدولة الأولى برعاية :

قررت الإتفاقة الشراكة الأوروجزائرية تكريسا لمبدأ الدولة الأولى بين مستثمريها أن يمنح كل طرف متعاقد فيها رعاية الطرف الأخر معاملة لا تقل عن تلك التي يمنحها لرعاية دول الأخرى أي أن كل دولة طرف في الاتفاقية تتعهد بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الأخر.[50]

هذا يعني إن أي دولة عضو تقوم بمنح معاملة تفصيلية لدولة أخرى عضو في لجنة فأنه يجب تعميم هذه المعاملة على بقية الدول أعضاء تلقائيا ,وعليه تتساوى كل الدول

[50] شقيري نوري موسى , محمد عبد الرزاق الحنيطي , صالح طاهرالزرقان ,عبد الله يوسف سعادة , ,**التمويل الدولي والنظريات التجارية الخارجية** ,دار المسيرة للنشر والتوزيع ,ص427.

الأعضاء في ظروف المنافسة في أسواق الدولية ,ولكن يوجد لهذا المبدأ بعض الاستثناءات منها ما يلي: إن الدول التي تقوم اتجاه جزئيا بينها أو الدول الداخلية في منطقة التجارة الحرة فإنه يسمح لها بعدم التزام بتطبيق هذا المبدأ وفقا الأحد البنود الواردة في اتفاقية الجات ,والاستثناء الثاني هو السماح للدول المتقدمة يمنح المعاملة التفضيلية للدول النامية دون تعميمها على باقي الأعضاء ,وأخيرًا إعطاء الحق لأي دولة أن تعرب مسبقا على رغبتها في عدم تعميم امتيازات التي تمنحها الدول الأعضاء إلى دولة معينة لذلك لأسباب أمنية [51].

تم النص على هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية باعتباره من مبادئ القانون الدولي وبموجب المبدأ المذكور أنفا تتعهد الدولة بأن تمنح رعاية الدولة المستفيدة أكبر قدر من المزايا التي تمنحها دولة أخرى , بمعنى في حالة ما إد منحت الدولة طرف في الاتفاقية المعاملة التفضيلية للمستثمر الأجنبي , في هذه الحالة دولة المستثمر الوطني ملزمة بأن تمنح معاملة تفضيلية للمستثمر حامل جنسية الدولة التي منحت المعاملة التفضيلية للمستثمر الوطني حتى وإن كانت المعاملة الوطنية أقل من هذا , وإذ أخلت الدولة بهذا المبدأ يترتب عليها المسؤولية الدولية [52].

ويشمل هدا المبدأ مجموعة من المبادئ التالية :

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية:

وطبقا لهذا المبدأ وبمجرد أن تغير سلع المستوردة الحدود الدولية لإحدى دول الأعضاء في الجات , ويجب أن تمنح هذه السلع المستوردة نفس المعاملة التي تحصل بها نفس السلع المنتجة محليا من حيث الأمور المتعلقة ب التداول والتوزيع والضرائب ... إلخ ,

[51] شقيري نوري موسى , محمد عبد الرزاق الحنيطي , صالح طاهرالزرقان ,عبد الله يوسف سعادة , مرجع السابق ,ص427.

[52] _ والي نادية , **نظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية**, أطروحة لنيل شهادة دكتورة في العلوم , تخصص قانون ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة مولود معمري , تيزي وزو, ص207.

فمثلا لا يجوز لأي دولة أن تستوفى ضريبة محلية لمثل ضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة على المنتج المستورد بالنسبة الأعلى من النسبة المفروضة على المنتج المحلي تمنح مجموعة الأوروبية تبع لتطبيقها مبدأ المعاملة الوطنية لرعاية الدولة الجزائرية معاملة لا تقل عن تلك التي يحضى بها رعاياها وهذا معناه أن يتمتع المستثمر الجزائري بنفس المعذه الآملة التي يتمتع بها المستثمر الأوروبي على الإقليم الدولة طرف في اتفاقية الشراكة [53].

ويقصد بهذا المبدأ أن يعامل المستثمر الأجنبي نفس معاملة مستثمر الوطني, وفي حالة تخلى الدولة عن معاملة الأجنبي نفس معاملة الوطني وفقًا للقانون الداخلي فإنه يترتب عليه مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية, ويعتد بهذا في الحالة توافر نفس الشروط ونفس الظروف.

بمعنى أخر أن العاملة الوطنية أن يحظى المستثمرين الأجانب بنفس حماية التي يحتظي بتا المواطنين , وذلك بقصد تشجيع الأجانب للمجيء للاستثمار في الدولة المضيفة لها وكما يقتضي بأن تتخذ الدولة كل إجراءات الضرورية لضمان أمن الاستثمار الأجنبي وهذا ما فرضته المحاكم التحكمية الدولية في الأحكام التي أصدرتها في قضية المستثمر الأمريكي AND TRADING NGAMERICAN MANIFACTURI ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية أكد المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدولة ورعاية دول الأخرى أن حكومة الكونغو لم تحترم الحد الأدنى من المعاملة المطلوبة في القانون الدولي ويعتبر شرط المعاملة الوطنية من بين المبادئ التي تم تكريسها في إطار اتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف[54] .

ثانيا: مبدأ حرية الاستثمار:

[53] لوصيف إيمان, **أليات حماية المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري**, مذكرة لنيل شهادة الماستر أكديمي جامعة قاصدي مرباح ورقلة ,كلية الحقوق وعلوم سياسية , قسم الحقوق ,2017 , ص12.

[54] والي نادية , مرجع السابق , ص206.

نصت المادة 43من الدستور الجزائري على "حرية الاستعمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون ,تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية ".

نص الأمر رقم 16_09 المؤرخ في 3 أوت2016 المتعلق بترقية الاستثمار صراحة وضمنا على مبدأ حرية الاستثمار, و تماشيا ما نص عليه الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 في مادته الرابعة و تماشيًا كذلك مع ما تم النص عليه في المادة 03 من المرسوم التشريعي 93_12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 و التي بدورها جاءت متوافقة مع المادة 183 من قانون النقد والقرض في 4 أفريل 1990 و التي نصت على مبدأ حرية القيام بالاستثمارات و نجد المادة الأولى من قانون 16_09 السالفة الذكر قد أكدت على نوع النشاطات الاقتصادية التي حددتها بالنشاطات المنتجة للسلع والخدمات [55].

1_تطبيق المبدأ من حيث الزمان :

من بين أهم المميزات التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 93-12 أنه لا يحفز فقط الاستثمارات الجديدة أي التي سوف تنشأ مستقبلا , بل يعطي أهمية كبيرة أيضا للاستثمارات الجاري إنجازها في النظام التشريعي والتنظيمي القائم ,بحيث تستفيد الأخرى من جميع الحوافز الضامنات التي يكرسها هذا القانون بما فيه ضمان حرية الاستثمار .

2_مجال تطبيق المبدأ من حيث الأشخاص :

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 01و02و43 من المرسوم التشريعي 93_12 الأشخاص المخاطبين بالمبدأ العام لحرية الاستثمار, معتمدا في ذلك على معيار جنسية

[55] محمد المهدي بتراوي ,**أليات القانونية لحماية الإستثمار الأجنبي من خلال القانون16_09المتعلق بترقية الإستثمار**, جملة الباحث للدراسات الأكادمية , رقم 02 , سنة 2020, ص1407.

المستثمرين, ومن بين المستثمرين المعنيين بالمبدأ هم: المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي[56].

3_مجال تطبيق المبدأ من حيث الموضوع:

لقد حددت المادة الأولى والثانية من المرسوم التشريعي رقم 93_12 نطاق تطبيق مبدأ حرية الاستثمار من حيث موضوع الاستثمار بحيث تنص المادة الأولى :"**يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو أي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي** "[57].

ثالثا: القيود الواردة على حرية الاستثمار

نصت المادة 3 من قانون 16_09 على أنه: " تنجز الاستثمارات المذكورة في حكام هدا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها ليس ما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبنشاطات والمهن المقننة, وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية.

ومن جهة أخرى نصت المادة 04 من قانون 16_09 بأنه "تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل استفادة من مزايا المقررة في الأحكام هذا القانون لتسجيل لدا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI), و الدراسات المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار (CNI), وبعض القيود بالصرف وحركة رؤوس الأموال بالإضافة إلى القيود الواردة في قانون

[56] بوريحان مراد , **مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري** , تخصص الهيئات العمومية والحكومة مذكرة للحصول على شهادة ماجيستير في القانون , كلية الحقوق , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية ,2014-2015 , ص13 ص14ص15

[57] المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93_12 ,المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 15 أكتوبر 1993 , **والمتعلق بترقية الإستثمار.**

المالية التكميلي لسنة 2010 والقانون المالية لسنة 2012 وهذه الشروط من شأنها أن تقلص من حرية الاستثمار .[58]

رابعا: مبدأ المعاملة بالمثل :

كرست لإفاقة شراكة الأوردو جزائرية بصفة عامة مبدأ المعاملة بالمثل بين الرعاية طرفي الاتفاقية في الميادين التي تطرقت إليها, كما أكدت ديباجة الاتفاقية من جهتها على أن العلاقات بين مجموعة الأوروبية والجزائرية ترتكز على المعاملة بالمثل ومبدأ المعاملة بالمثل يقتضي أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي تتلقاها رعاياها في دولة المستثمر الأجنبي الخاصة.[59]

يتضمن هدا المبدأ فكرة أساسية , وهي أن تعامل الدولة المستثمر الأجنبي بالمعاملة ذاتها التي يتلقاها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي الوافد إليها , أي أن تقوم الدولة بمنح المستثمر الأجنبي الضمانات والمزايا ذاتها التي تمنحها الدولة ذلك المستثمر لرعاية الدولة الأولى , بتقديم تعويض عادل ومنصف للمستثمر الأجنبي , ويتبعه نفس الإجراء في حالة قيام الدولة الثانية بنزع الملكية المستثمر حامل للجنسية الدولة الأخرى.[60]

خامسا: مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة:

من استقرائنا إلاحكام اتفاقية الشراكة الأوروجزائية , وجدنا أن هذه الأخيرة لم تعتمد على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في العلاقات التي تجمع الطرفين في حين أنها أسست هذه المعاملة على مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي , مبدأ المعاملة بالمثل , ومبدأ

[58] أحمد طالب حسين وعبد الرزاق بختي ,**أليات حماية المستثمر الأجنبي** , مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي, جامعة محمد بوضياف,المسيلة ,2017_2018, ص08.

[59] لوصيف إيمان ,مرجع السابق , ص14.

[60] والي نادية , مرجع السابق , ص205.

الدولة الأولى , وفي اعتقادنا أن سبب وراء عدم تقريرها لهذا المبدأ يرجع إلى اعتمادها على المبادئ سابقة الذكر إلى جانب غموض وعدم وضوح مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة[61].

توجد عدة معايير قانونية يتم من خلالها وضع إطار العام كمعاملة لهذا النمط من الاستثمار ,غير أن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة تكتنفه الكثير من الاختلافات ولذلك فهو بحاجة إلى معايير أخرى تضبطه وتحدد بشكل دقيق ,وأهم هذه المعايير التي تلجأ إلها الدولة [62].

يقصد بهذا المبدأ المعاملة المستثمرين الأجانب بنفس المعاملة العادلة و المنصفة التي يعامل بها المستثمرين الوطنين في الجزائر , وذلك عملا المادة 32 من دستور 2016 التي تضمن المساواة أمام القانون , وكذلك المادة 21 من القانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص :" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية الموقعة من قبل الدولة الجزائرية , يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة والعادلة , فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتها[63] .

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المستثمرين:

يقوم هذا المبدأ على فكرة تسهيل ممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري لجميع الأشخاص دون تفريقة بين شخص وطني وأخر أجنبي , ويعتبر هذا المبدأ الأكثر سخاء في المعاملة المستثمرين الأجانب حيث يسويهم في المعاملة مع المستثمرين للدولة المضيفة وهي المساواة في الحقوق والواجبات وعدم تمييز في المعاملة هو قانون الدولي للاستثمار الذي يشترط على الدولة المضيفة عدم تفضيل مستثمرها الوطني على المستثمر الأجنبي[64].

[61] لوصيف إيمان , مرجع السابق , ص15.

[62] والي نادية , مرجع السابق , ص207.

[63] _دحماني سمير , **الضمانات الدولية والمحلية للمستثمر الأجنبي في الجزائر** , بحث مقدم في الدكتوراه جامعة مولود معمري , تيزي وزو , ص138.

[64] سالم ليلى, **ضمنات الممنوحة للمستثمر الأجنبي**, رسالة ماجيستير في قانون عام, كلية الحقوق ,جامة وهران ,2001 ص92.

يقصد بمساواة بين المستثمرين المساواة بين المستثمرين الوطنين والأجانب ومعاملاتهم على قدم المساواة.

الفرع الثالث: الأساس القانوني لمبدأ المساواة في التشريع الجزائري:

نصت المادة 21من قانون 16_09 على أنه "**مع مراعاة أحكام الاتفاقية الثنائية و المتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية , يتلقى فيها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب معاملة منصفة و عادلة , فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم** "65.

لقد أقر المشرع هذا المبدأ في القوانين الوطنية الخاصة في صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990 أين أصبح يعتمد على معيار الجنسية , ثم في المرسوم التشريعي 12_93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بالترقية الاستثمار , ثم في أمر03_01 المؤرخ في 20 أغشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل المتمم المؤكدة بصفة قاطعة على هذا المبدأ في مادتيه الأولى و الرابع عشر التي نصت على :" أن يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون و الأجانب بالمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات صلة بالاستثمار"[66], ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيون المعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية .

---

[65] قانون رقم 16_09 , المؤرخ في 03 أغسط 2016 ,**المتعلق بترقية الإستثمار** , ج.ر , ج.ج .د.ش

[66] أمر رقم 01_03 , مؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001 , **يتعلق بتطوير الإستثمار** ,ج.ر ,ج.ج

المطلب الثاني : ضمانات حماية المستثمر الأجنبي في الجزائر

قامت الجزائر بالتوقيع على عدة اتفاقيات ومعاهدات مع دول , من أجل

ضمان وتأمين المستثمرين الأجانب من العديد من المخاطر المتوقعة والتي قد تعترضهم أثناء القيام باستثماراتهم , و يمكن تصنيف هذه الاتفاقيات حسب طبيعة الطرف المتعاقد معه إلى اتفاقيات ثنائية (الفرع الأول) , اتفاقيات متعددة الأطراف (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية

عند النظر في الاتفاقيات الثنائية نجد أن معظمها يحتوي على تعريف للاستثمارات ومنها مثلا تلك التي تربط فرنسا بالعديد من الدول النامية والتي تعطي للاستثمار معنى موسعا ,إذ تنص عادة على انه يشمل الأموال والحقوق والمصالح من أي طبيعة كانت , وتتمثل عموما في : المنقولات ولعقارات وكذلك الحقوق العينية, السندات وديون والحقوق في الخدمات ذات قيمة اقتصادية , الامتيازات الممنوحة بقوانين أو عقود[67] .

وتتضمن هذه الاتفاقيات مجموعة من الضمانات نذكرها كالتالي :

أولا: الضمانات المالية:

إن أغلب الفقهاء يميزون بين نوعين لا غير من المخاطر التي تواجه المستثمر فالنوع الأول من هذه المخاطر يتمثل في المخاطر التجارية وهي عبارة عن مخاطر تدخل في إطار حياة المؤسسة وليس للدولة أية مسؤولية فيها إذ لا يمكنها وضع آليات وقواعد تضمن حماية المستثمر , أما النوع الثاني من هذه المخاطر فتتمثل

في المخاطر غير تجارية وهي خطر تندرج ضمن بعض الأحداث السياسية التي تعرفها الدولة و تؤثر بشكل مباشر على الاستثمار[68].

---

[67] قادري عبد العزيز ,**الإستثمارات الدولية** , دار الهومة للنشر و التوزيع , الطبعة الثانية , الجزائر ,2006 ,ص19,20 .

[68] قدراوي فاطمة الزهراء , **ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري** , مذكرة ماستر , كلية الحقوق ,جامعة محمد خضير , بسكرة ,السنة الجامعية 2015_2016 ,ص45.

تتمثل في ضمان التمويل وحرية التحويل لكل الفوائد والأرباح غير الموزعة والصافية والعوائد الناجمة عن حقوق المعنوية وكذا التعويضات المترتبة عن نزع الملكية من اجال تتحدد حسب كل اتفاقية ثنائية بين الجزائر والبلد المتعاقد, بالإضافة إلى حق التعويض عن التأميم ونزع الملكية[69] .

1_حرية التحويل :

تتعلق حرية التحويل أساسًا برأس المال وعوائده الأخرى المتعلقة بالاستثمار حسب المادة 12 من المرسوم التشريعي 93_12 إن تحويل رأس المال يقدم بعملة قابلة للتحويل , إد لابد وأن يكون هناك اعتماد من طرف البنك المركزي الجزائري , والتحويل يكون محدد قانونيا ب60 يوما لينظر خلالها في طلبات التحويل , وأما العائدات فهي المبالغ المتولدة على رأس الماس فيما ذلك ,على سبيل المثال لا للحصر الأرباح الموزعة على حصص الأسهم والسندات , كما يعطى للمستثمرين حرية استيراد المعدات والموارد اللازمة للمشروع والحصول على الأراضي الضرورية بقيامه سواء بالبيع أو الإيجار:

2_التعويض المالي عن الضرر:

يؤدي أي ضرر يصيب الاستثمار إلى تعويض المستثمر سواء كان ذلك بفعل الطرف المتعاقد أو إحدى السلطات العامة أو المحلية ,فمسؤولية الطرف المتعاقد أي دولة عامة و شاملة فهي تغطي كل الأضرار التي تصيب الاستثمار ويكون الضرر نتيجة الأسباب التالية :

- الإخلال بأي من الالتزامات المرفوضة على عاتق الطرف المتعاقد
- عدم القيام بما يلزم تنفيذه سواء عن عمد أو إهمال .

[69] مصباح بلقاسم , أهمية **الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة_حالة الجزائر**_, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في علوم التسيير , تخصص نقود مالية , جامعة الجزائر , كلية العلوم الأقتصادية وعلوم التسيير ,2004-2006 , ص83.

- التسبب في إحداث ضرر للمستثمر بمحالفة الأحكام القانونية [70].

ثانيا: الضمانات القضائية:

تنص هذه الاتفاقيات الثنائية إلى عدم جواز اتخاذ إجراءات غير مبررة أو تمييزية يمكن أن تعرقل قانونيا أو فعليا صيانة الاستثمارات والانتفاع بها وتصنيفها كما نصت على إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي كضمان للمستثمر الأجنبي في حالة نشوب نزاع يتعلق بالاستثمار, بالإضافة إلى إمكانية الرجوع إلى المحاكم الوطنية التابعة للدولة المضيفة.[71]

إلا أنه بالرغم من ذلك توجد مخاوف تواجه المستثمر الأجنبي في لجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمار منها توقعه أن قضاء المحاكم الدولة المضيفة ليس حيادًا نحو النزاع الذي يكون طرف فيه وبالتالي عدم المساواة بين المواطنين والأجانب و يعتبر حق اللجوء غلى القضاء الوطني لطلب حماية من المبادئ التي كرستها الدول لرعاياها من بينها الجزائر التي تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينهما وبين المستثمر الأجنبي وفقا لمبدأ السيادة[72].

1_فعالية القضاء الوطني في تسوية المنازعات الاستثمار الأجنبي:

حيث نصت المادة 24من القانون 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه:" يخضع كل خلاف بين مستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة في حقها للجهات القضائية الإقليمًا"[73].

---

[70] عليوش قربوع كمال , **قانون الإستثمارات في الجزائر**, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1999 , ص63 ,72 ,73.

[71] مصباح بلقاسم , مرجع سابق , ص83.

[72] بندير خديجة ,**الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر** , مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال , ج أحمد دراية أدرار ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق ,2018_2019 ,ص48 .

[73] المادة 24 من قانون 16_09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 موافق3غشت 2016 **المتعلق بترقية الإستثمار**.

وبناءً على هذه المادة فإن تحديد الاختصاص يكون للجهات القضائية المختصة التي ينعقد في دائرة اختصاصها الاستثمار الأجنبي كما تشير المادة 41 من القانون رقم 08_09 المتضمن (ا، ج، م ,إ) إلي ما يلي :"يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي , حتى لو لم يكن مقيمًا في الجزائر , أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع الجزائري"[74].

2_موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني:

قد يعترض القضاء الوطني أثناء تطبيقه لمجال الاستثمار الأجنبي لبعض الإشكالية ولمخاوف من جانب المستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضا بسبب الصعوبات التي يواجهها, ولذلك الأسباب التالية:

_أن المستثمر الأجنبي عند عرضه لنزاعه إمام القاضي الوطني يشك في حياده تجاه الدعاوى التي تكون دولته طرفا فيها في مواجهة المستثمر الأجنبي.

_ أن المستثمر الأجنبي دائما يتحجج بعدم اطلاعه و درايته بالقوانين و إجراءات التقاضي داخل الدولة المضيفة .

_بطء الإجراءات القضائية نتيجة لتراكم القضايا المعروضة إمام القاضي الوطني بالإضافة إلي تعدد الدرجات التقاضي وهو مالا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تقتضي السرعة في فصل النزاع.

_قد يتمسك المستثمر الأجنبي بافتقار محاكم الدولة المضيفة إلى الخبرة الأزمة لحسم منازعات الاستثمار الأجنبي الذي يحتاج عادة إلي خبراء دوى المؤهلات عالية في هذا المجال, وهو مالا نجده في أغلب الدول المضيفة خاصة النامية منها

[74]المادة 41 من القانون 08_09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 **المتضمنة ق إ م إ , ج ر ج ج د ش رقم 21 الصادرة 23-04-2008**.

مما يشكل صعوبة لدا القضاة بسبب قلة كفاءاتهم وخبرتهم في حسم النزاع الاستثماري الأجنبي [75].

الفرع الثاني: الاتفاقيات متعددة الأطراف

كانت أول اتفاقية في العصر الحديث قد وقعت في 1889 . و هي اتفاقية مونتفيديو حول الاعترافات وتنفيذ اتفاقات التحكيم بين دول أمريكا اللاتينية وهي إذن اتفاقية إقليمية أما الاتفاقية متعددة الأطراف العالمية بحق كانت بروتوكول جنيف لسنة 1923 الذي تم وضعه بمبادرة التجارة الدولية تحت إشراف عصبة الأمم والذي أتبع إبرام اتفاقية جنيف سنة 1927 و تتمثل هذه الضمانات في الاتفاقيات متعددة الأطراف الخاصة بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول والرعاية الدول الأخرة الموقعة في واشنطن في 18 مارس1965 و كذا إنضماهها الاتفاقية نيويورك الإعترف والإقرار بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في 1958_06_10 [76].

أولا: انضمامها في اتفاقية واشنطن:

تم المصادقة عليها يوم 18مارس 1965 تحت رعاية BIRD والتي أصبحت سارية المفعول إبتداءا من 14أكتوبر 1984 بموجبها تم إنشاء المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار CIRDI في 1995_10_30 [77].

وتتضمن الاتفاقية عن طريق الوساطة المركز ICIRD ما يلي :

- المنظم تحت تصرف الأمانة الدائمة وله قائمة المصلحين والأحكام .

---

[75] اخلف محمد , **الإستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع والطموح دراسة حالة الجزائر**, كلية الإقتصاد والعلوم التسير, https://www.politics-dz.com , 09 ماي 2022, 12:05.

[76] اخلف محمد , **الإستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع والطموح دراسة حالة الجزائر**, كلية الإقتصاد والعلوم التسير, https://www.politics-dz.com , مرجع السابق

[77] إتفاقية واشنطن مصادق عليها يوم 18 مارس 1965 تحت رعاية IRDB ,أصبحت سارية المفعول في 14 أكتوبر 1984 , **تم بموجبها إنشاء المركز الدولي لتسوية خلافات متعلقة بأستثمار** .

- فعالية ونجاعة التحكيم ICIRD فهو مركز المؤهل والمتخصص لمعرفة النزاعات.
- يقدم وسائل التوثيق والتحكيم ومصالحة وتسوية الخلافات الناجمة عن العقود الدولية.
- حقوق إداع استدعاء التحكيم هي محددة 100 دولار أمريكي.

_ CIRDI–al derecevoir teptanacc en'arbitrage الدولة تتخلى عن ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها للإطراف المتخاصمة إلا اذا كان هؤلاء يرون رفض الإقرار من طرف دولة أخرى عضوة للحكم التحكمي لصالحهم .

_الحكم التحكمي النهائي تصدره محكمة وظيفتها فوق إقليم الدولة عن طريق الحكم.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بضمانات استثمارات والتحكيم الدولي

بادرت الجزائر إلى انضمام لبعض الاتفاقيات المتعلقة بالقرار التحكيم كسبيل شرع لحل النزاعات وتسوية الخلافات إلى جانب استعدادها للاتفاقات الإقليمية الأخرى البارزة على المستوى المغربي العربي والإسلامي

و نذكر من بينها :

- اتفاقية الرياض الصادرة في 6أفريل 1983 والمتعلقة بالتعاون القضائي .
- الاتفاقيات العربية لعمان الصادرة في 24مارس 1987 المتعلقة بالتحكيم التجاري .
- اتفاقية الإتحاد المغربي الصادرة في4 نوفمبر1998 تضمنت إنشاء تحكيم دولي مغربي [78].

[78] اخلف محمد , **الإستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع والطموح دراسة حالة الجزائر**, كلية الإقتصاد والعلوم التسير, https://www.politics-dz.com , مرجع سابق

المبحث الثاني: الحماية القضائية لمبدأ المساواة في مجال الاستثمار في الجزائر

أجمع المشاركون في الملتقى على أن تحقيق التنمية المستدامة واقتصاد قوي لا يتسنى إلا بفتح المجال للاستثمارات المختلفة عن طريق سن القوانين قارة وشفافة وجدية تعمل على تحسين مناخ العمل وتجعل المستثمر يثق بالجهاز القضائي الذي سيوفر له الحماية من خلال القوانين في حالة نشوب نزاعات [79].

وعلى ذلك سنتطرق إلى ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني المختص (المطلب الأول), التحكيم التجاري الدولي لتسوية المنازعات(المطلب الثاني)

المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني المختص

إن القضاء الوطني هو الجهة الأصلية المختصة للفصل في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار , و لنستطيع معرفة الجهة القضائية سنتطرق إلى القضاء الوطني هو المختص في تسوية منازعات الاستثمار

(الفرع الأول), و موقف المستثمر الأجنبي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار

طبقًا للمادة 140 من الدستور1996 وكذا نصت المادة 03 من قانون إجراءات الوطنية والإدارية و يحيل قانون الاستثمار الجزائري النزاعات في الدرجة الأولى إلى القضاء الوطني وبذلك تتماشى مع قاعدة عامة في الاختصاص من خلال نص المادة 41 من (ق.إ.م.إ)[80].

[79] **متلقى الحماية القضائية للإستثمار**, موقع الإذاعة الجزائريةhttps://radioalgerie.dzs, 11.05.2022, 19:53

[80] لوصيف إيمان , مرجع السابق , ص39

ذلك وفقا لما تقتضي به أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية تنص على أنه :"يجوز أن يكلف الحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي [81].

الفرع الثاني: تسوية المنازعات في الاستثمار في إطار اتفاقيات الدولية

المشرع الجزائري لم يكتفي بنص على اختصاص القضاء الوطني لتسوية المنازعات الاستثمار في قانونه الداخلي فقط بل قام بتجسيده في اتفاقيات دولية أبرمتها الجزائر مع الدول في إطار الحماية والترقية متبادلة للاستثمار و قد نصت على الخضوع هذه المنازعات الاختصاص المحاكم الوطنية منها الاتفاق الايطالي الجزائري الموقع في 18-05_1991 في مادته 02 و08 أما كما يخص الاتفاقيات المتعددة الأطرف فقد نصت الاتفاقية الخاصة بالاستثمار برؤوس الأموال العربية في الدول العربية على الاختصاص القضاء الوطني في المادة 09 الفقرة 1 و2 ونصت المادة 27 على إمكانية لجوء المستثمر العربي إلى القضاء الوطني المختص كما نص على اختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات الناشئة فمن بين تلك الصيغ نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة 14-12-1962 في قرارها رقم 1803

الخاص بالسيادة الدائمة على ثروات الطبيعية قد أكدت في فقرة 4 على اختصاص القضاء الوطني ببث بكافة المنازعات التي فيها التعويض[82].

المطلب الثاني: التحكيم التجاري الدولي لتسوية المنازعات

إن التحكيم المقصود في المنازعات الاستثمار الأجنبي هو تحكيم تجاري دولي وإن لم يشر إليه النص إلا أننا برجوعنا إلى للأحكام التحكيم التجاري الدولي التي وردت في قانون

[81] قانون الإجراءات المدنية والإدارية , قانون رقم 09_08 مؤرخ في 18 صفر1429 الموافق 25 فبراير 2008 **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

[82] لوصيف إيمان , مرجع السابق , ص40

الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية نجد أن المادة 139 منه تنص على أنه :"يعد تحكيم دوليا بمفهوم هذا القاعدة 83.

والتحكيم هم نظام بديل للقضاء الرسمي وهو وسيلة قانونية اتفاقية خاصة لحل المنازعات التي تنشب بين الأطراف المتعاقدة في المجال التجارة الدولي التي تعتبر المرتع الخصب للإنماء وتطوير القواعد التحكيم التجاري.

الفرع الأول: تعريف تحكيم التجاري الدولي

هو طريق بديل لحل النزاعات يتفق فيه الأطراف على عرض خلافاتهم بمناسبة تنفيذ عقد تجاري دولي على المحكمة الخاصة عن طريق تعيين محكم أو عدة محكمين وهؤلاء المحكمين يصدرون حكًا يسمى حكم التحكيم يفرض على المتنازعين ويكون قابلاً لتنفيذ بأمر من السلطة العمومية[84] .

يعرف التحكيم بأنه " نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بوساطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع ".

الفرع الثاني : التعريف القانوني للتحكيم

اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية لمنازعات دولية عرفت لتحكيم بما تضمنته المادة 37 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية للمنازعات الدولية التي توصل إليها مؤتمر السلم الدولي الثاني الذي عقد في لاهاي عام 1907 حيث قررت هذه المادة أن الموضوع التحكيم

[83] برابية محمد الأمين وطراح سوعاد , **نظام القانوني لتحكيم التجاري الدولي** ,مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الأعمال ,جامعة مولود معمري تيزي وزو ,كلية الحقوق والعلوم السياسي,قسم الحقوق ,2021,ص6

[84] عبد الله محمد المحاميد ,**القيود الواردة على النظام التحكيم التجاري** , جامعة الشرق الأوسط ,الأردن , ص9

التجاري هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة القضاء من اختيارهما على أساس احترام القانون وأن اللجوء إلى التحكيم ينطوي على التعهد بالخضوع بحسن نية الحكم [85].

أما المادة 07 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي سنة 1985 فقد عرفت في فقرتها أولى التحكيم على أنه: " اتفاق بين الطرفين على إن يحيل إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن عالقة قانونية محددة سواء أكانت هذه العالقة تعاقدية أم غير تعاقدية"[86] ، يجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل , كما يعرفه المشرع الجزائري في القانون 08-09 في مادته 1039" : يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النازعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على لأقل"[87].

من خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع الجزائري يشترط في التحكيم التجاري الدولي شرطين : أن يكون دوليا وأن يكون متعلقا بنازع حول مصالح ذات طابع اقتصادي و بذلك يمكن الاستنتاج بان التحكيم في حقيقته ليس إتفاقا محضا والقضاء محضا. و إنما نظام يمر عبر مراحل متعددة, فهو في أولـه اتفاق و في وسطه إجراء و في آخره حكم[88].

الفرع الثالث : آليات الدولية لتحكيم في مجال الاستثمار الدولي

تعددت آليات الدولية لتحكيم في مجال الاستثمار الدولي نذكرها كالتالي :

أولا: النظام التحكمي الدولي لغرفة التجارة الدولية

---

[85] محمد براهيمي ,**التحكيم في التشريع الجزائري** , com.avocate- 21:33, 2022_05_ 10, brahimi

[86] المادة 07 من قانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عام 1985 المعدل عام 2006 , **للتوفيق التجاري الدولي**

[87] المادة رقم 1039 من القانون رقم 08_09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن **قانون** الإجراءات المدنية و الإدارية

[88] _ محاضرة الأولى **ماهية وخصائص التحكيم التجاري الدولي** , ثانية ليسانس , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة عنابة ,ص01

يعتبر التحكيم التجاري الدولي الوسيلة البديلة المثلي والأكثر فعالية لفض النزاعات الناشئة بين متعاملين الاقتصاديين بشأن معاملاتهم التجارية في عصرنا هذا ,بالنظر إلى مزاياه وخاصة أولوية الأخذ بإرادة الأطراف في جل العملية التحكمية لقد اتجهت غالبية التشريعات الوطنية إلى التكريس التحكيم التجاري الدولي وفقا لمقترحات لجنة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية مما ساهم في وضع نظامه القانوني والذي أقل ما قال عنه أنه نظام مرن[89].

وعندما يكتشف أحد طرفي النزاع المعروض على غرفة التجارة الدولية مسائل تتعلق بوجود أو صحة أتفاق التحكيم فإن المحكمة الدولية للتحكيم بالغرفة تعمل على تأكد من وجود الاتفاق. وفي حالة تأكدها من ذلك الوجود فهي لا تنظر في الأسس والحجج التي أثارها الطالب بل تعرض القضية على المحكمين لكي يبث في المسألة اختصاصهم والمعلوم أن الاختصاص المحكمين لا يتأثر ببطلان العقد عند صحة الاتفاق على التحكيم وهذا وفقًا لمبدأ الاستقلالية شرط التحكيم , غير أن الجدير بالذكر أنه وما دامت الأحكام الصادرة الموجب نظام غرفة التجارة الدولية تتعلق بالتجارة الدولية ذات طابع دولي فإنها تخضع بتالي لقواعد القانون الداخلي لمنظمة الكافيات والإمكانيات الطعن في مثل تلك الأحكام كما تحدد أسباب عدم تنفيذها في الإقليم الدولة المعينة[90].

ثانيا: اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف والتنفيذ بالقرارات التحكمية والأجنبية

تمثلت المرحلة الثانية الخاصة بتطوير الأحكام الخاصة باليات التحكيم الدولة المتناولة الاستثمارات الدولية بشكل عام في إبرام اتفاقيات الخاصة بالاعتراف وبالتنفيذ القرارات التحكمية والأجنبية في 10نوفمبر 1958 والتي دخلت حيز التنفيذ في 7جوان 1959 مع الإشارة إلى أنه وقبل هذه الاتفاقية لم يكن يعرف أي التزام دولي يخص تنفيذ

[89] برابية محمد الأمين وطراح سوعاد , مرجع سابق ,ص12

[90] _ قادري عبد العزيز , مرجع سابق , ض305 و306

القرارات التحكمية في القانوني الداخلي للدول , اتفاقية جنيف المبرمة في 26 سبتمبر 1927 خاصة بتنفيذ القرارات التحكمية اتضحت محدوديتها بسبب عدم انضمام كل من الولايات المتحدة الأمريكية [91].

ثالثا: اتفاقية واشنطن المركز الدولي من أجل فض النزاعات المتعقلة بالاستثمارات

نصت اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلق بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى في المادة 3 منها على ما يلي :"إد تعترف بأنه إذا كانت هذه المنازعات يجب كقاعدة عامة أن تطرح على القضاء الداخلي , فإن الالتجاء إلى طريق التسوية الودية الدولية في شأن هذه المنازعات يمكن أن يكون مناسبا في بعض الأحيان, في تسوية منازعات الاستثمار في إطار الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في الجزائر على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المنشئة من طرف البنك العالمي لسيول في 11أكتوبر 1985 بموجب مرسوم رئاسي رقم 05_95 المؤرخ في 24 ديسمبر ، الدولية لضمان الاستثمار المنشئة من طرف البنك العالمي لسيول في 11أكتوبر 1985 بموجب مرسوم رئاسي رقم 05_95 المؤرخ في 24 ديسمبر[92].

رابعا : نظام التحكيم الخاص بالجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

تم الاعتماد قواعد الأونسيترال لتحكيم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1976 بعد متداولات ومشاورات مكثفة مع العديد من المنظمات الدولية وخبراء مجال التحكيم , وقد تم إجراء تلك المشاورات تحت رعاية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المسماة بالأونسيترال , وقد تم مراجعة وتنقيح قواعد الأنستيرال في عام 2010 وذلك

[91] علة عمر, **حماية الإستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولة** , جامعة منتوري قسنطينة ,كلية الحقوق ,بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير في قانون العام , 2008, ص162

[92] فتيسي شمامة , **منازعات الإستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي** , جامعة الجزائر, كلية الحقوق ,2019 ,ص1273_1274

لكي تعكس التطور الذي طرأ على الممارسات التحكمية مند اعتماد القواعد في عام 1976 وقد تم مراجعة القواعد مرة أخرى في 2013 و ذلك للإضافة لقواعد الأنستيرال بشأن شفافية التحكيم ألتعاهدي بين المستثمرين و الدول [93].

وبهذا الشأن فإن النظام التحكمي الدولي كونه لم يكن وليد الاتفاقية الدولية كما هو شأن بالنسبة الاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعترافات وتنفيذ قرارات التحكمية والتي تلتزم الدولة بمقتضياتها من تاريخ المصادقة عليها أن النظام التحكمي للجنة الأمم المتحدة قانون تجاري الدولي يشبه إلى حد ما من حيث قواعده نظام المركز الدولي لفض المنازعات المتعلقة باستثمارات الدولية [94].

يتثمل الإطار قانون التجاري الدولي الحديث ومنسق أساس العلاقات التجارية القائمة على قواعد كما أنه جزء لا يغنى عنه من التجارة الدولية على أن توضع في اعتبار الأهمية الخاصة للقانون الداخلي والنظم القانونية الداخلية بهذا الصياغ وبناءًا على ذلك يمكن أن يساهم في تحقيق مقاصد الميثاق الأمم المتحدة والمقاصد المحدد في القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2205 المؤرخ في 17 كانون الأول " ديسمبر 1966 بشأن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسيترال [95].

[93] الأونسيترال للتحكيم , https://pca-cpa.org/ar/uncitral-rule , 10, 2022-05- 12:14,

[94] _ علة عمر , مرجع سابق , ص176

[95] _ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري ,الدورة 49 , ملحق 17 , نيويورك ,2016

ملخص الفصل :

يعتبر الاستثمار جوهرة علمية للتنمية الاقتصادية وعنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد وباقي المجلات الأخرى

فأصبح موضوعًا من المواضيع التي تحتل مكانة هامة وأساسية في أولويات الدراسة الاقتصادية والمالية والقانونية وغيرها من التخصصات

وكان للمستثمر الأجنبي مكانة هامة أيضًا في البلد المضيف حيث يعتبر مربح اقتصادي للبلد والمستثمر له أليات وضمانات لحمايته حيث أن مبدأ المساواة كرس ذلك من خلال مبدأ المعاملة وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والأساس القانوني للتشريع الجزائري

وكان للتحكيم الدولي دورًا هامًا في حماية المستثمر الأجنبي حيث أن هناك اتفاقيات جاءت ضمن حماية المستثمر الأجنبي باللجوء إلى القضاء الدولي

خاتمة

خاتمة

وفي لأخير هذه الدراسة والتي حاولنا من خلالها التطرق الى مبدا المساواة التي تطرق لها الدستور الجزائري منذ استقلاله من لاستعمار نصوص تشريعية لحمايته وضمانه في المجلس الدستوري و استقراره وديمومته في لأنظمة السياسية ونصت عليه باختصار جميع المواثيق الدولية لتجسيده المبادي حقوق لأنسان يعد مبدا المساواة اصل وجود كافة انواع الحقوق والحريات فهو المفتاح الرئيسي الوصول الى الدمقراطية الحقيقة وكفالة الحرية والمجتمع الذي ينعدم فيه المساواة تسود منه روح التمييز والتفرقة

فلا ينبغي ان يقوم المجتمع عن تمييزيات واختلافات كالدين او الجنس سواء بالمساواة امام القانون او امام القضاء او مساواة اخرى كالتعليم او في الوظائف العامة للدولة.

ويجب اتحاتة الفرص للجميع شغل هذه الوظائف دون تمييز ما عدا الشروط المحددة قانون لذلك جاء التشريعات الوظيفة العمومية متضمنة شروط عامة ومجردة للتعيين في الوظائف العامة مثل شروط، الجنسية السن، حسن السيرة ،وغيرها لا تتعارض مع مبدا المساواة في تقلد الوظائف.

فما قامت الجزائر من استقلالها انخراط في لاقتصاد العالمي وتطرق الى المنظمات العالمية ومعاهدات واتفاقيات الدولية لتحسين في تنمية اقتصادها الوطني وتطويرها قاعدة الخضوع الى لاستثمار لأجنبي بحيث اصدار مجموعة من التشريعات والقوانين التي تهدف نت تطور استثمارها من لأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20غشت سنة 2001 متعلق بتطور لاستثمار وكذا 09/16 المؤرخ في 3 اوت سنة 2016 يتعلق بترقية لاستثمار ومنها قامن بقيام اهم الضمانات في مبدا المساواة في المعاملة ومبدا الثبات التشريع ضمان التحويل وايضا اكدت على حماية المستثمر لأجنبي من حيث القضاء الوطني في حماية المالية كالتعويض في حالة نزع الملكية والحماية القضائية

وكما كذلك قامت الجزائر بعقد مع مجموعة اتفاقيات الثنائية ومتعددة لأطراف واكبر المستثمرين من خلال اقرار التحكيم الدولي

ابرمت الدولة الجزائرية هذه لاتفاقيات لتشجيع وحماية لاستثمارات لأجنبية وترقيتها من مختلف الدول المتقدمة هذا لأنها تزيد في تطوير وتنميتيها لاقتصادية وتكون من اهم الدول المتقدمة في العالم لذلك ، لحل المنازعات الدولية وتسوية لاستثمار لأجنبي في الجزائر وفي القضاء الوطني وتحكيم التجاري الدولي ولقد كرس المشرع الجزائري هذه التسوية عن طريق قوانين وطنية فلقد حددت هذه القوانين الى للجوء الى القضاء الوطني او التحكيم التجاري الدولي بنصوص القانونية واضحة

ولقد اعترف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 184 من القانون رقم 90-10المتعلق بالنقد والقرض حق المستثمر لأجنبي في اعادة تحويل رؤوس امواله المستثمرة والناتج والمداخيل والفوائد وغيرها المرتبطة بالاستثمار والحقيقة ان هذا الامر يعد اجراء تفضيليا مقررا لصالح المستثمر الأجنبي

كما اكدت المادة 02 من النظام 05-03 المتعلق بالاستثمارات لأجنبية على الحق في التحويل والتي جاء فيها ما يلي:" تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 02من لأمر رقم 01- 03وفقا لأحكام المادة 31من الأمر رقم 01-03

ولقد ادرج المشرع الجزائري حق المستثمر في تحويل العملة الصعبة في اطار نص المادة 25من القانون رقم 19-09 التي جاء فيها :" تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجرة انطلاقا من حصص في راس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي ومدونة بعملة حرة يسعرها البنك الجزائر بانتظام.

قائمة المصادر

أولا :المصادر:

1. القرءان الكريم

2_دساتير:

1. التعديل الدستوري لسنة 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438 مؤرخ في7ديسمبر 1996, يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور, الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ,عدد76 , مؤرخ في ديسمبر 1996.
2. دستور 1996 ,الجريدة الرسمية رقم76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بقانون02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ,ج ر رقم 25 مؤرخة في14 أفريل 2002.

3_قوانين :

1. قانون 63_278 المؤرخ في 26 يوليو 1963 , **الذي يحدد قائمة الأعياد القانونية** الجمهورية الجزائرية , المعدل والمتمم من قانون رقم 12سنة 2018 .
2. القانون رقم 89_13 المؤورخ في 07_08_1989 , **المتضمن قانون الإنتخابات** , الصادر في 7 أوت 1989 ج.ر .
3. قانون08_09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 , المتضمن قانون الإجراءات مدنية وإدارية ,جريدة الرسمية ,رئيس الجمهورية جزائرية , رقم 21 الصادرة في 23.04.2008.
4. قانون رقم 16_01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ,يتضمن التعديل الدستوري , جريدة الرسمية , جمهورية الجزائرية في 7مارس 2016
5. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوّال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة t2016 يتعلق بترقية الاستثمار.
6. قانون رقم 17_01 مؤرخ في 11ربيع الثاني 1438 موافق10 يناير 2017 ,يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية ,جريدة الرسمية ,جمهورية الجزائرية ,عدد2 ,مؤرخة في 11يناير 2011 .

4_الأوامر:

1. الأمر رقم 76_79 المؤرخ في 30 ذو القعدة عام 1396 الموافق22 نوفمبر 1976 والمعدل بالقانون رقم 79_06 المؤرخ في 12 شعبان1399 الموافق7يوليو سنة 1979
2. الأمر 01_03 ,المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق 20 أغشت 2001 , المتعلق بتطوير الإستثمار .

5_المراسيم :

1. المرسوم الرئاسي رقم 89_18 المؤرخ في28-02-1989 , يتعلق بنص التعديل الرئاسي موافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989.
2. المرسوم التشريعي رقم 93_12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 5 أكتوبر 1993.

6_القرارات :

1. القرار رقم 01 مؤورخ في 20أوت 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية جزائرية ديمقراطية الشعبية ,العدد36 , بتاريخ 30أوت 1989.

7_الوثائق الرسمية :

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , **التقرير الوطني لتنفيد مناهج بيكين 25 سنة** , 2019 .

8_معاهدات الدولية :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس **ويتضمن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان لدى كل الناس**
2. إتفاقية واشنطن مصادق عليها يوم 18 مارس 1965 تحت رعاية BIRD أصبخت سارية المفعول في 14 أكتوبر 1984 , **تم بموجبها إنشاء المركز الدولي لتسوية خلافات متعلقة بأستثمار.**
3. إعلان الإستقلال الأمريكي الصادر في04 مايو1776, **إعلان على أن المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشر المتحاربة مع بريطانيا أصبحت مستقلة**

ثانيا:المراجع:

1_**الكتب المتخصصة:**

1. عيلوش قربوع كمال ,قانون الإستثمارات في الجزائر ,ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,1999
2. قادري عبد العزيز الإستثمارات الدولية , دار الهومة للنشر والتوزيع ,طبعة 2 ,الجزائر 2006

2_**الكتب :**

1. أحمد فاضل حسين العبيدي , ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية , طبعة 1, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت لبنان ,2013
2. أحمد فاضل حسين ,الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة طبعة1 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان ,2015 .
3. شقيري نوري موسى , محمد عبد الرزاق الحنيطي , صالح طاهرالزرقان ,عبد الله يوسف سعادة , التمويل والنظريات التجارية الخارجية , دار المسيرة للنشر والتوزيع , الطبعة 1 ,2017

ثالثا : البحوث الجامعية :

1. أحمد طالب حسي وعبد الرزاق بختي ,أليات حماية المستثمر الأجنبي , مذكرة لنيل شهادة ماستر , جامعة بوضياف ,مسيلة ,2018 .
2. برابية محمد الأمين وطراح سوعاد ,نظام القانوني لتحكيم التجاري الدولي ,مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الأعمال ,جامعة مولود معمري تيزي وزو ,كلية الحقوق والعلوم السياسي, قسم الحقوق ,2021
3. بن حليس هدى , مبدأ عدم التمييز في القانون العام الأقتصادي الجزائري , رسالة لنيل ماجيستير في الحقوق ,كلية الحقوق ,جامعة يوسف بن خدة ,الجزائر ,2006,
4. بندير خديجة , الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال , ج أحمد دراية أدرار ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق ,2018_2019
5. بوريحان مراد , مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري , تخصص الهيئات العمومية والحكومة , مذكرة للحصول على شهادة ماجيستير في القانون , كلية الحقوق , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية ,2014-2015.

6. دحماني سمير , الضمانات الدولية والمحلية للمستثمر الأجنبي في الجزائر بحث مقدم في الدكتوراه , جامعة مولود معمري , تيزي وزو.
7. سالم ليلى , ضامنات الممنوحة للمستثمر الأجنبي, رسالة ماجيستير في قانون عام, كلية الحقوق , جامعة وهران ,2001.
8. عزت فوزي حنا, المرفق العام الاقتصادي , دراسة مقارنة , رسالة دكتورة في الحقوق , كلية الحقوق ,جامعة عين شمس , سوريا ,1993 .
9. علة عمر, حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولة , جامعة منتوري قسنطينة ,كلية الحقوق ,بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير في قانون العام , 2008.
10. علي مقداد عبد الرزاق, مسؤولية المستثمر الأجنبي المدينة دراسة مقارنة رسالة الإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في قانون الخاص ,جامعة الشرق الأوسط , كلية الحقوق ,2020.
11. قدراوي فاطمة الزهراء , ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر , كلية الحقوق ,جامعة محمد خضير , بسكرة ,السنة الجامعية 2015_2016.
12. لوصيف إيمان , أليات حماية المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي , جامعة قاصدي مرباح ورقلة ,كلية الحقوق وعلوم سياسية , قسم الحقوق ,2017.
13. محمد فريدي , الحق في تولي الوظائف العامة وتولي المرأة القضاء مذكرة لنيل ماجيستير في الحقوق الأنسان ,كلية العلوم الإنسانية , قسم الشريعة والقانون ,جامعة وهران ,2011-2012.
14. مجدوب أمنة , المبادئ الأساسية للقانون العام الاقتصادي في الجزائر, أطروحة دكتورة ,جامعة غرداية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, 2018
15. مصباح بلقاسم , أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة حالة الجزائر_, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في علوم التسيير , تخصص نقود مالية , جامعة الجزائر , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ,2004-2006.

16. والي نادية العلمية: لقانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية, أطروحة لنيل شهادة دكتورة في العلوم تخصص قانون ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة مولود معمري , تيزي وزو.

4_المقالات العلمية :

1. عبد الله محمد المحاميد ,القيود الواردة على النظام التحكيم التجاري , جامعة الشرق الأوسط ,الأردن .
2. رحموني محمد ويامة إبراهيم , مستجدات المراجعة الدستورية لسنة 2016 لبعض الحقوق والحريات أثارها على ضمان إستقرار مبدأ المساواة , مجلة البحوث السياسية والإدارية ,جامعة الجلفة ,مجلد2 ,عدد11 ,2017.
3. فارس حامد عبد الكريم , العدل وفكرة المساواة القانونية والمساواة المطلقة مجلة شؤون القانونية ,2014.
4. تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري ,الدورة 49 , ملحق 17 , نيويورك ,2016

5_المطبوعات الجامعية :

1. محاضرة الأولى , ماهية وخصائص التحكيم التجاري الدولي ,ثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة عنابة.
2. فتيسي شمامة , منازعات الإستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي , جامعة الجزائر, كلية الحقوق ,2019.
3. محمد منير حساني , الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري جامعة قاصدي مرباح , ورقلة ,العدد الخامس عشر , جوان 2016 .

6_المواقع الإلكترونية:

4. اخلف محمد , الإستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع والطموح دراسة حالة الجزائر, كلية الإقتصاد والعلوم التسيير, https://www.politics-dz.com , 09 ماي 2022, 12:05 .
5. الحق في المساواة أمام القانون ,https://www.facebook.com/droit10arabe 2022_05_25, 10:13 .
6. المساواة الفعلية,https://www.unescwa.org/ar/sd-glossar 2022_05_26 ,20:43.

7. شروح السنهوري للقانون , المساواة القانونية نسبية وليست مطلقة .9:35, 2022-05-13 , master.awsL/com.facebook.www//:http
8. قواعد الأونسيترال للتحكيم , https://pca-cpa.org/ar/uncitral-rule ,10 -05-2022 .12:14,
9. متلقى الحماية القضائية للإستثمار, موقع الإداعة الجزائري, https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20200207/189399.html , 11.05.2022 , 19:53
10. محمد براهيمي ,التحكيم في التشريع الجزائري , https://www.brahimi-avocat.com/pages/billets-en-langue-arabe/1-19.html ,10 _05_2022 ,21:33
11. مروان المدرس , مفهوم مبدأ المساواة , https://alwatannews.net/Opinion/article/747632,23-04-2022 ,21:12
12. هند إبراهيم, قاعدة المساواة أو العمومية في التشريع الضريبي, https://www.mohamah.net/law , 23-04-2022 , 14:23

قائمة المحتويات

شكر وتقدير 2

إهداء 3

قائمة المختصرات 5

المقدمة: 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ المساواة 5

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المساواة..... 6

المطلب الأول: تعريف مبدأ المساواة 7

المطلب الثاني: صور مبدأ المساواة 8

المبحث الثاني: التكريس الدستوري لمبدأ المساواة ومظاهره في النظام القانوني الجزائري 13

المطلب الأول: مظاهر مبدأ المساواة 14

الفرع الأول: مبدأ المساواة في دستوري 1963 و 1976..... 21

ملخص الفصل: 29

الفصل الثاني :المستثمر الأجنبي في الجزائر 31

المبحث الأول: مظاهر حماية المستثمر الأجنبي في الجزائر من خلال مبدأ المساواة وضماناتها 33

الفرع الأول: مبدأ معاملة وفق مبدأ الدولة الأولى برعاية :..... 33

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المستثمرين: 39

الفرع الثالث:الأساس القانوني لمبدأ المساواة في التشريع الجزائري: 40

المطلب الثاني : ضمانات حماية المستثمر الأجنبي في الجزائر 41

الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية..... 41

الفرع الثاني:الاتفاقيات متعددة الأطراف.....45
المبحث الثاني: الحماية القضائية لمبدأ المساواة في مجال الاستثمار في الجزائر 47
الفرع الأول:اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار 47
الفرع الثاني: تسوية المنازعات في الاستثمار في إطار اتفاقيات الدولية 48
الفرع الأول: تعريف تحكيم التجاري الدولي 49
الفرع الثاني : التعريف القانوني للتحكيم.....49
الفرع الثالث : آليات الدولية لتحكيم في مجال الاستثمار الدولي 50
ملخص الفصل : 54
خاتمة.....56
قائمة المصادر 58
قائمة المحتويات 65

ملخص الدراسة

من المبادئ الأساسية التي تركز عيها الدولة مبدأ المساواة والذي يعد مبدأ أساسيًا وهو العدل وعدم التمييز بين أفراد والمواطنين من الداخل أو الخارج

وكان لمبدأ المساواة نصيبا في الدساتير الجزائرية حيت أن أغلب الدساتير كرست هذا المبدأ وهذا جاء جراء ما عشته الجزائر من تميز في فترة الأستعمار

ومبدأ المساواة أحد أليات الحماية في جميع المجالات خاصة المجال الإستثمار الذي بدوره هاما للبلاد , والإستثمار هو إمتلاك إحدى المؤسسات أو إحد الأفراد في الدولة للوصول مؤسسات تعمل لدولة أخرى مثل اللجوء إلى القضاء الدولي الذي يعتير من أهم ضمنات حماية المستثمر الأجنبي

For the basic principles of my country on which it is based the principle of equality is one of the most important pillars equality is justice and non discrimination btween individuals and citizens from within and without.

The principle of equality was a share in the Algerian constitutions as most of the constitutions enshrined this principle due to what Algeria witnessed from the distinguished period of colonialism until because the principle of equality is considered one of the mechanisms of protection in all fields especially the field of investment which in turn was importment is the possession of an institution or an individual in the country to access institutions working for another country and there are guarantees and mechanisms to protect it such as resorting to the international judiciary which is one of the most important guarantees of the foreign investor .